جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس التدابير الوقائية من الفساد

موجه لطلبة السنة أولى ماستر تخصص الحوكمة ومكافحة الفساد

للدكتورة: الفحلة مديحة

السنة الجامعية 2025/2024

الخريطة الذهنية لمقياس التدابير الوقائية من جرائم الفساد

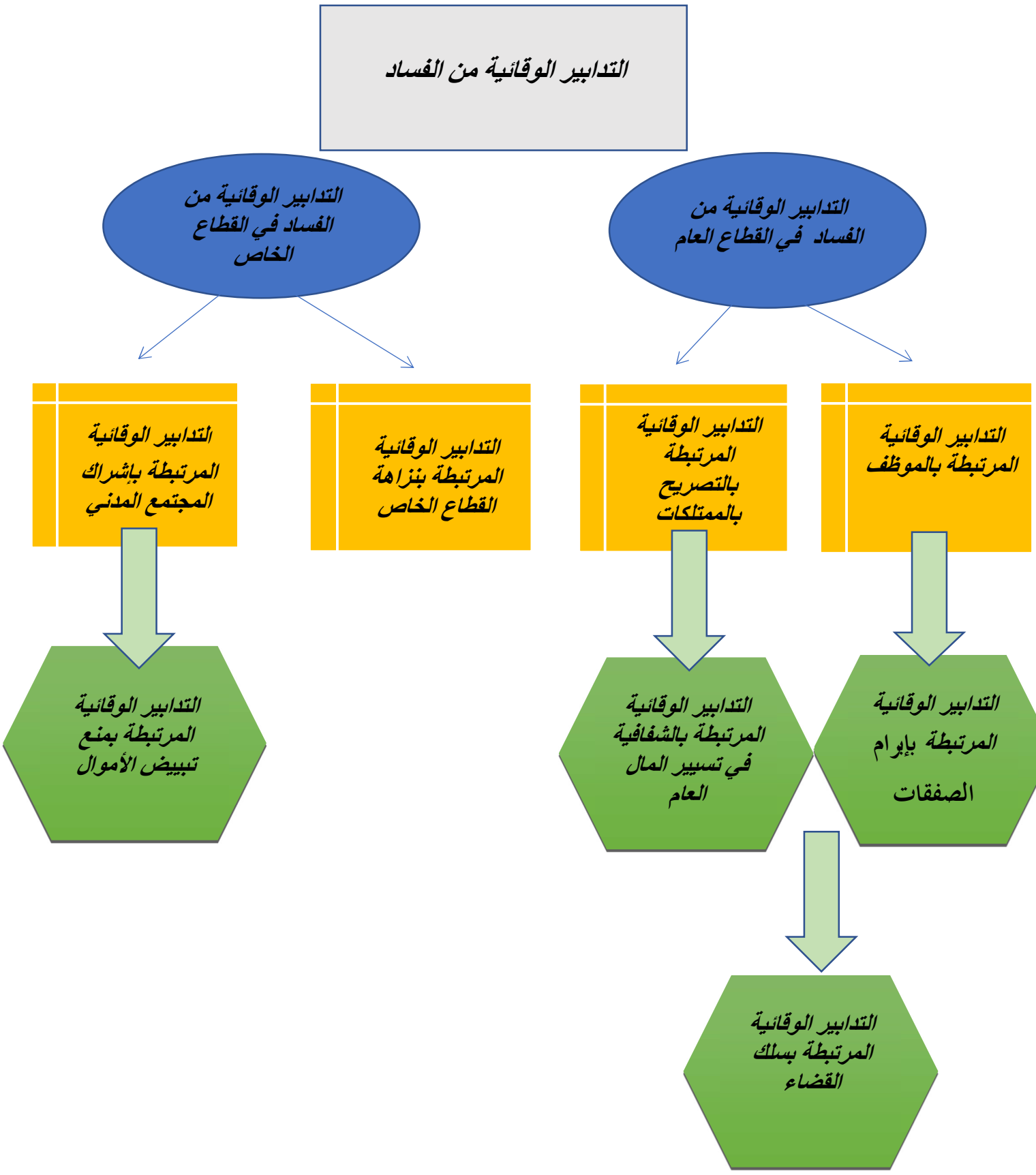

المعارف السابقة

للإستفادة القصوى من هذا المقياس، يتوجب على الطالب أن يحيط بالمعلومات التالية:

1: المفاهيم الأساسية المتعلقة بالنظرية العامة للجريمة.

2: أن يكون للطالب رصيد معرفي بخصوص جرائم الفساد، من حيث التجريم والعقاب، لأنه مقياس يدرس الآليات الوقائية من جرائم الفساد، وربطها بالجانب القانوني، خاصة فيما يتعلق بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أغراض التعلم

الأغراض المستهدفة من هذا المقياس، هو إحاطة الطالب علما بالتدابير الوقائية من الفساد، والتي نص عليها القانون رقم 06-01، حيث نتطرق من خلال مقياس التدابير الوقائية من الفساد إلى التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام والقطاع الخاص ، وعليه هذا المقياس يهدف إلى تحقيق الأغراض التعليمية التالية:

-يتعرف الطالب من خلال هذا المقياس إلى الآليات الوقائية من الفساد التي تحول دون متاجرة الموظف العام بوظيفته.

-توضيح الجانب القانوني للآليات التي تقي من إرتكاب إحدى صور الفساد.

-من خلال هذا المقياس يمكن للطالب أن يلم بأهم الإجراءات التي تضفي على الحياة الوظيفية النزاهة والكفاءة، وتحمي الموظف من إرتكاب إحدى صور الفساد.

- ما يحيلنا إلى دراسة التدابير الوقائية من الفساد هو معرفة السياسة الجنائية المتبعة من قبل المشرع

الجزائري في مكافحة الفساد بشتى أنواعه، والتي أعطى من خلالها الأولوية للسياسة الوقائية التي تسبق السياة الردعية القائمة على التجريم والعقاب.

– من خلال هذا المقياس يصبح الطالب على علم ودراية بأهم الآليات التي تسبق المكافحة والقائمة على الوقاية من جرائم الفساد وذلك في القطاعين العام والخاص.

المحاذاة البيداغوجية

الكفاءة المستهدفة ترتكز على 3 أسس: المعرفة، الخبرة، المهارة، هذه الأسس تساعد على تقييم واختبار مدى الإستيعاب حسب مخطط الأهداف.

–بالنسبة للمعارف فإن الطريقة المستخدمة هي تقديم المعلومات النظرية للطالب مفصلة، من أجل تجميع أهم المعلومات المتعلقة بالمقياس، مراعاة للتدرج في المعلومات التي إتبعها المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون رقم 06-01 ، ثم تقييم مدى فهم واستيعاب الطالب عن طريق طرح بعض الأسئلة.

–من أجل الخبرة يتم دراسة قضايا قانونية لها صلة بالمقياس، نقوم بتحليلها ومحاولة إيجاد حلول لها لتقريب المعلومة من الطالب، من أجل تحفيز الطالب للعمل الجماعي، ونقل المعلومة من الجانب النظري إلى التطبيقي.

–من أجل المهارة، نساعد الطالب على سقل معلوماته المتحصل عليها من الدراسة النظرية، والتي إستخدمها في المجال التطبيقي، بهدف تمكينه من تحليل المواد القانونية ومناقشتها وبيان الأهداف من صياغتها ومعرفة إرادة المشرع.

مقدمة

يعتبر المال العام العمود الفقري للدولة، فهو أساس كل المعاملات الاقتصادية ومحور التنمية، وهو الذي يضمن السير الحسن لمهام الدولة ومرافقها، لذا كان من الضروري حماية المال العام من كل الجرائم التي تنصب على تبديده وإنهاك الاقتصاد الوطني وبالتالي زعزعة الأمن والاستقرار داخل الدولة.

لقد سعت الدول لحماية المال العام بشتى الطرق والوسائل، والحلول دون سوء استخدامه وتحقيق منافع شخصية وراء ذلك، حيث تم تجريم كل الأفعال التي من شأنها تضييع المال العام وكان أهمها جرائم الفساد.

إذ يعد الفساد من أخطر الجرائم التي تنهك الاقتصاد الوطني، وتعرقل التنمية وتزعزع ثقة المواطن بالإدارة العمومية، وتشل عمل المرافق العمومية، حيث يصبح الهاجس الوحيد للموظف العمومي هو تحقيق الربح والثروة الشخصية على حساب الخدمة العامة والمال العام.

وبالنظر إلى الاعتبارات السالفة الذكر، حظي موضوع مكافحة الفساد باهتمام واسع على المستوى الوطني والدولي، حيث سعت كل الدول لمحاربة هذه الظاهرة وإيجاد الحلول للوقاية منها قبل وقوعها، واعتبرت أنه من الضروري وضع إستراتيجية ناجعة للقضاء على هذه الجريمة، ومن أهمها وضع قوانين تقي من ارتكاب هذه الجريمة وتردع مرتكبيها.

لذا قام المشرع الجزائري بتجريم الفساد في قانون العقوبات من المواد 119 إلى 134 منه، وبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004م بموجب المرسوم رقم 128/04 المؤرخ في 19 أفريل 2004م.[1] قام بإلغاء كل المواد المتعلقة بجرائم الفساد في قانون العقوبات وأصدر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06،[2] بهدف حماية المال العام من التبديد وغل يد الموظف العمومي من الإتجار بوظيفته، وتحقيق الشفافية والنزاهة في تسيير الشؤون العامة حماية للمال العام، وحفاظا على استقرار الدولة.

[1] مرسوم رقم 128/04 الصادر في 19 أفريل 2004م يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003م.أنظر: الجريدة الرسمية العدد 26، صادرة في 25 أفريل 2004م.

[2] القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20. أنظر: في الجريدة الرسمية العدد 14، السنة 43، صادرة في 2006/03/08.

وعليه، سنتطرق من خلال هذه المحاضرات إلى دراسة سياسة المشرع الجزائري التي انتهجها في القانون رقم 01/06 لمعرفة آليات الوقاية من الفساد، والآليات الردعية لهذه الجريمة، وذلك من خلال المحاور التالية:

المبحث التمهيدي: مفاهيم عامة حول قانون الوقاية الفساد ومكافحته

الفصل الأول: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام

المبحث الأول: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام المرتبطة بالموظف

المبحث الثاني: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام المرتبطة بالتصريح بالممتلكات

المبحث الثالث: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية

المبحث الرابع: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام المرتبطة بالشفافية في تسيير المال العام والتعامل مع الجمهور

المبحث الخامس: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام المتعلقة بسلك القضاة

الفصل الثاني: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص

المبحث الأول: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص المرتبطة بمعاير المحافظة على نزاهة كيانات القطاع الخاص

المبحث الثاني: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص المرتبطة اشراك المجتمع المدني

المبحث الثالث: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص المرتبطة بمنع تبييض الأموال

العمل الشخصي الذي يحدده الأستاذ المسؤول عن المقياس

المبحث التمهيدي: مفاهيم عامة حول قانون مكافحة الفساد

من خلال هذا الجزء من الدراسة سنسلط الضوء على أهم المصطلحات التي ترتبط بالفساد والتي تم إدراجها في القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

لا يمكن الغوص في دراسة جرائم الفساد دون معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي والقانوني لهذا المصطلح"الفساد".

الفرع الأول: معنى الفساد لغة

فسد فسادا وفسودا، ضد الصلح، والفساد أخذ المال ظلما، والمفسدة ضد المصلحة، الفساد هو نقيض الصلاح، وتفاسد القوم، إذا تدابروا وقطعوا الأرحام، والمفسدة ضد المصلحة.[3]

الفرع الثاني: الفساد إصطلاحا

تناول الفقه مفهوم الفساد، حيث عرف الفقيه ويلبرن" wilburn" الفساد بأنه:" سوء إستخدام موقع ما في السلطة من أجل إحراز فوائد شخصية أو تحقيق فوائد مباشرة للآخرين". ويعرفه روبرت كليتجارد"R.Klitgard" بأنه:" محاولة الشخص المسؤول وضع مصالحه بصورة غير مشروعة فوق المصلحة العامة أو فوق المثل العليا، وهو يتضمن سوء استخدام أدوات تفعيل السياسات العامة مثل التعريفة الجمركية وضمانات الائتمان والخدمات العامة وتنفيذ القوانين وإجراءات التعاقد وتسديد الديون والرسوم".

[3] الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق(مكتب تحقيق التراث)، الطبعة الثامنة، 2005، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، صفحة 306.

ومن التعاريف أيضا لجريمة الفساد:" الأفعال التي يقدم على ممارستها شخص أو مجموعة من الأشخاص دون وجه حق للحصول على منافع ومزايا بطرق ووسائل مخالفة لما نصت عليه القوانين والتشريعات الوطنية".[4]

الفرع الثالث: الفساد قانونا

وبالرجوع إلى القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا نجد تعريفا للفساد بل اكتفت المادة 02 منه على ربط مصطلح الفساد بصوره، والتي جاء فيها:" الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون". ويتعلق الأمر ب: جريمة رشوة الموظفين العموميين، الامتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية، الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، الغدر، الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الإثراء غير مشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب، اختلاس والرشوة الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الإجرامية، الإخفاء.

من خلال ما سبق تتضح خصوصية جريمة الفساد من حيث مرتكبها، حيث تعتبر من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا ممن شخص يتصف بصفة معينة وهي موظف أو من في حكمه،[5] والذي يستغل مركزه الوظيفي من أجل تحقيق غاية الإثراء الشخصي، و من حيث الأسباب التي غالبا ما تكون لتحقيق مصلحة شخصية دون وجه حق، عن طريق الإضرار بمصلحة البلاد وعرقلة التنمية الاقتصادية، وكل هذا نتيجة لغياب الوازع الديني والأخلاقي.

[4] محمد بن أحمد بن علي الكثيري، آليات مكافحة جريمة الفساد المالي في المواثيق الدولية والنظام السعودي، رسالة ماجستير، 2018م، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، صفحة 20-22.

[5] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 02، الطبعة 19، 2021، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، صفحة 09.

5

المطلب الثاني: مفهوم الموظف العمومي(التمييز بين الموظف والعامل)

يعنى هذا المطلب بتعريف الموظف العام حسب القانون الأساسي العام للوظيفة العامة وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: تعريف الموظف العام في القانون الأساسي للوظيفة العمومية وتمييزه عن العامل

نصت المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية على:"يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري".[6] إذ يعتبر الموظف العمومي ممثلا للدولة ويلعب دور الوسيط بينها وبين المواطنين.

وعليه الموظف هو الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة المرافق التي تدار بطريق الإستغلال المباشر بواسطة سلطات الإدارة المركزية أو المحلية، ويشغل في وظيفة دائمة داهلة ضمن كادر الوظائف الخاصة بالمرفق العام الإداري الذي يعمل فيه.[7]

إذ يعتبر الموظفون هم الأشخاص الذين يمارسون فعليا في المؤسسة أو الإدارة العمومية مهامهم المطابقة لتخصصهم أو رتبهم أو في رتبة في السلم الإداري التابع للدولة وحتى المناصب العليا، وهم يتميزون عن مصطلح العامل.

فالعامل حسب المادة 02 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل فهو:"يعتبر عمالا أجراء في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب، في إطار التنظيم، ولحساب شخص أخر، طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى المستخدم ".[8]

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الموظف والعامل مصطلحان يختلفان عن بعضهما في العناصر التالية:

---

[6] القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15. أنظر: الجريدة الرسمية العدد 46، السنة 43، صادرة بتاريخ 2006/07/16.

[7] سوداني نورالدين، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، المجلد 15، العدد 01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2022، صفحة 984.

[8] قانون رقم 90-11 الصادر بتاريخ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، أنظر: الجريدة الرسمية العدد 17 صادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

-الموظف العام يخضع للقانون الأساسي للوظيفة العامة حسب المادة 02 من القانون 06-03:"يطبق هذ القانون الأساسي على الموظفين العاملين الذين يمارسون نشاطهم في الإدارات والمؤسسات العمومية ". أما العامل فهو يخضع للقانون رقم 90-11 المنظم لعلاقات العمل.

-الموظف العامة تحكم علاقته مع الإدارة القوانين والتنظيمات، أما العامل فعلاقته مع المستخدم هي علاقة تعاقدية حتى ولو أن العقد ذوا طابع خاص يتميز بعنصر التبعية االقانونية والإقتصادية. تبعية قانونية تخول لصاحب العمل أن يمارس سلطة الرقابة والإشراف على العامل كتوزيع ساعات العمل والتنظيم االتقني وإحترام قواعد النظافة والأمن، وتبعية إقتصادية التي تعد دافع العامل للبحث عن مصدر رزق له وتلبية حاجياته المادية. كما أنه عقد رضائي ومعاوضة ومن عقود المدة وعقد شخصي لأن العامل محل إعتبار في عقد العمل.

-الموظف العام هو الذي يشغل وظيفة دائمة أما العامل فهو الذي يكون عقد عمله في الأصل لمدة غير محددة لكن قد يكون محدد المدة حماية للعامل من تعسف رب العمل حسب المادة 11 من القانون 09-11:"يعتبر العقد مبراما لمدة غير محدودة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة، وفي حال إنعدام عقد عمل مكتوب، يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة". أمثلة عقود العمل لمدة محددة: الإستخلاف، عمل مرتبط بعقود الشغال والخدمات، الأمر الذي يتطلب من الهيئة المستخدمة القيام بأشغال دورية متقطعة أو موسمية.[9]

-الموظف العام هو الذي يثبت في درجات السلم الإداري بمرفق عام حسب المادة 04 من القانون 06-03"يعتبر موظف كل عون في وظيفة عمومية دائمة ورسم في السلم الإداري". التعيين والتثبيت والترقية أو الترسيم هم شرط لإكتساب الشخص صفة الموظف، وبالتالي فالشخص الذي يرتبط مع المؤسسة بعقد سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة وسواء كان بدوام كامل أو بدوام جزئي (حسب المادة 13 من القانون 90-11 يمكن للموظف االعمل بتوقيت جزئي لكن ألا يقل عن نصف المدة القانونية للعمل وأن يكون غير محدد المدة في حالتين: أولا: إذا كان حجم العمل المتوفر لا يسمح

[9] المادة 12 من ق قانون رقم 90-11 الصادر بتاريخ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، أنظر: الجريدة الرسمية العدد 17 صادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

بإستخدام العامل كامل الوقت ، ثانيا :إذا طالب العامل الممارس ذلك لأسباب عائلية أو لإعتبارات شخصية ووافق المستخدم.) يطلق عليه مصطلح العامل.

-الموظف العام هو الشخص الذي يعمل لدى المؤسسات العمومية الإدارية فمعيار المؤسسة إداري، تتعامل بوصفها صاحبة السلطة والسيادة ويتبعها الموظفون على هذا الأساس، فلا ينطبق صفة العامل عليهم لأن رب العمل في علاقة العمل الأجرية حتى وإن كان صاحب السلطة في التوجيه وتوقيع الجزاء لكنه لا يمثل سلطات الدولة، فهو لا يستفيد من مزايا سيادة الدولة وإنما يستمد سلطته من التبعية بينه وبين العمال الأجراء.

الفرع الثاني: تعريف الموظف في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

أما بالنسبة للقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فقد عرف في المادة 02 فقرة ب منه الموظف العمومي على أنه:" –كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدغوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛

- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛

-كل شخص آخر غير معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا لهذا التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

يعتبر تعريف الموظف العمومي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مقتبسا من تعريف الموظف العمومي في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة الثانية فقرة (أ).[10]

من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد تم تقسيم الموظف إلى 03 فئات كالآتي:

[10] المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 والتعلق بالتصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31. أنظر: الجريدة الرسمية العدد 26، صادرة في 25 أفريل 2004م.

البند الأول: الأشخاص الشاغلون لمناصب عامة

يقصد بالأشخاص الشاغلون للمناصب العامة هم الأشخاص الشاغلون للمناصب التنفيذية والتشريعية والقضائية، وحتى المنتخبين في أحد المجالس المحلية.

نقصد بالمناصب التنفيذية رئيس الجمهورية الذي ينتخب بالإقتراع العام والسري،[11] والوزير الأول وأعضاء الحكومة ، وقد أعطى لهم قانون مكافحة الفساد صفة الموظفين العموميين، لكن هل يمكن متابعتهم عن إرتكابهم لجرائم الفساد المقررة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ؟

الأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل خيانة العظمى، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة، المختصة دون سواها بمحاكمة الرئيس.[12] وقد أقرت المادة 183 من الدستور الجزائري لسنة 2020 على انعقاد الاختصاص للمحكمة العليا للدولة في جرائم الخيانة العظمى التي يرتكبها رئيس الجمهورية خلال عهدته، وفي الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.[13] غير أنه إذا كان من الجائز مساءلة الوزير الأول مساءلة جزائية عن الجنايات و الجنح التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، بما فيها جرائم الفساد، فإن محاكمته تظل معلقة على تنصيب الحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها. في حين يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم أمام المحاكم العادية، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.[14]

أما المناصب التشريعية وهم الأشخاص الذين يعينون أو ينتخبون في البرلمان بغرفتيه (مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني)، حيث أعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أعضاء البرلمان لغرفتيه موظفين عموميين، ولعل الأسباب التي جعلت المشرع يعتبرهم كذلك هو ما يتمتعون به من تأثير على

[11] المادة 85 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر في 2020/12/30 والمتعلق بالتعديل الدستوري.أنظر الجريدة الرسمية العدد 82، السنة 57، صادرة في 2020/12/30.

[12] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص-جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير، الجزء 02، الطبعة التاسعة عشر، 2021، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، صفحة 12.

[13] المادة 183 من من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر في 2020/12/30 والمتعلق بالتعديل الدستوري.أنظر الجريدة الرسمية العدد 82، السنة 57، صادرة في 2020/12/30.

[14] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، صفحة 13.

الحياة العامة، وهذا راجع إلى دقة الأعمال التي يؤدونها، ولخطورة المهام التي يقدمون عليها ولأهميتها، حيث أنهم إذا دخل الفساد ذممهم فسدت الحياة العامة، وانهار صرح الصالح العام الذي حرص القانون على تقويمه وتدعيمه.[15]

أما المناصب القضائية فهم أعضاء السلطة القضائية من قضاة القضاء العادي(قضاة المحاكم الابتدائية، وقضاة المجالس القضائية والقضاة المحكمة العليا، سواء قضاة القضاء الواقف "النيابة العامة" أو قضاة القضاء الجالس"قضاة الحكم")، أو القضاة المنتمون للقضاء الإداري (قضاة المحاكم الإدارية، محاكم الاستئناف، وقضاة مجلس الدولة من قضاة حكم ومحافظي الدولة)، وكل من يشغل منصب قاضي في محكمة التنازع، إضافة إلى القضاة العاملين في وزارة العدل، وأمانة المجلس الأعلى للقضاء.

وفي المجالس المحلية الولائية أو البلدية، فإن قانون رقم 01/06 أضفى صفة الموظف العمومي على أعضاء المجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي سواء كانوا معينين أو منتخبين، بأجر أو بدون أجر.

البند الثاني: الأشخاص الشاغلون للمناصب الإدارية ومن في حكمهم

ويتعلق الأمر بطائفتان من الأشخاص التي تحمل صفة الموظفين العموميين، الأولى هم الموظفون الذين يشتغلون في الإدارات العمومية سواء بصفة دائمة أو مؤقتة،[16] أما الطائفة الثانية هم من يتولون وظيفة أو وكالة في هيئة أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

[15] أنور العمروسي وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الطبعة الثانية، 1996، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصرن صفحة 32.

[16] يقصد بالإدارات العمومية حسب المادة 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة الإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية.

أولا: الأشخاص الذين يشغلون منصبا إداريا خاضعا لقانون الوظيفة العمومية

الموظفون التابعون لهذه الفئة هم الذين يشغلون منصبا إداريا يخضع لقانون الوظيفة العمومية، أي كل موظف يمارس وظيفته في إدارة أو مؤسسة عمومية حسب المادة 04 من القانون الأساسي العام للوظيفة العامة رقم 03/06 السالفة الذكر، وتتمثل الهيئات والمؤسسات العمومية في:

-**المؤسسات العمومية:** هي تلك الهيئات التي يكون تأسيسها بناء على نص خاص صادر عن السلطات العمومية، كالمجلس الدستوري، ومجلس المحاسبة والمجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، وغيرها من المؤسسات العامة التي تخضع للقانون العام.

-الإدارات المركزية واللامركزية التابعة لها: الإدارات المركزية هي الموجودة على قمة الهرم الإداري كرئاسة الجمهورية، والوزارات، أما الإدارات اللامركزية التابعة لها فهي المديريات الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية وللحكومة والوزارات.[17]

-الجماعات الإقليمية: وهي التي تتعلق بالولاية والبلدية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإدارية: هي مؤسسات عمومية تقدم خدمات عامة تخضع للوصايا الإدارية،[18] مثل الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني: وهي مؤسسات تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 05/99 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي المعدل بموجب القانون رقم 06/08 المؤرخ في 2008/02/23، والتي تشمل الجامعات والمراكز الجامعية والمدارس العليا ومعاهد التعليم العالي.[19]

-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي: وهي مؤسسات عمومية استحدثت بموجب القانون 11/98 المتعلق بالقانون التوجيهي الخماسي حول البحث العلمي والتكنولوجي، من

[17] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، 2016، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، صفحة 47.

[18] أنور العمروسي وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، مرجع سابق، صفحة 29.

[19] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 48.

أجل تحقيق أهداف البحث العملي والتطوير التكنولوجي كمراكز البحث مثل: مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، ومركز تنمية الطاقات المتجددة.[20]

ثانيا: الأشخاص المكلفون بتولي وظائف أو وكالة في خدمة المرفق العام

الموظفون التابعون لهذه الفئة هم الذين يشغلون منصبا عن طريق وظيفة أو وكالة. والشخص الذي يتولى وظيفة أي أسندت إليه مسؤولية في الهيئات والمؤسسات العمومية، أما عن طريق الوكالة كأعضاء المجالس الإدارية في المؤسسات الاقتصادية.

البند الثالث: الأشخاص الذين هم في حكم الموظف

يندرج في مفهوم الموظف كل شخص يعد في حكم الموظف، هذا ما جاء في الفقرة الأخيرة من نص المادة 02 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ويندرج ضمن ذلك المستخدمين العسكريين والمدنيين في الدفاع الوطني والضباط العموميين كالمحضرين القضائيين والموثقين والمترجمين الرسميين ومحافظو البيع بالمزاد العلني.[21]

أما عن الموظف الفعلي هو الذي يكون في حالتين هما: إما أنه لم يصدر قرار تعيينه بعد، أو صدر قرار تعيينه وكان مشوبا بعيب من العيوب التي تؤدي إلى بطلانه، أي أن هذا الشخص يدير فعلا الشؤون العامة كما لو عجزت السلطات الشرعية عن القيام بهذه المهمة، كما لو امتنع من الاتصال بجزء من الإقليم بسبب الفيضانات أو الاضطرابات، فإن الموظف العام في كلتا الحالتين يخضع لنصوص جريمة الرشوة حماية للوضع الظاهر الذي حيل على الاعتقاد بأنه معين من قبل السلطات المختصة للقائم بهذا العمل.[22]

المطلب الثالث: مفهوم الموظف العمومي الأجنبي وموظف منظمة دولية عمومية

عرفت المادة 02 فقرة ج و د هذين المصطلحين كالآتي:

---

[20] زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 48.

[21] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، صفحة 26.

[22] سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقن 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 01، العدد01، 2010،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، صفحة 48-49.

الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي الأجنبي

عرفت المادة 02/**ج** من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي الأجنبي على أنه:"كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية ". وهو تعريف مقتبس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: مفهوم موظف منظمة دولية عمومية

عرفت المادة 02/**د** من قانون رقم 01/06 موظف منظمة دولية عمومية على أنه:"كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها".

المطلب الرابع: مفهوم الممتلكات و العائدات الإجرامية والتجميد والمصادرة

عرف قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الممتلكات والعائدات الجرمية ومصطلحي التجميد والمصادرة في المادة 02 على أنها:

الفرع الأول: مفهوم الممتلكات

عرفت المادة 02/**و** من قانون رقم 01/06 الممتلكات بأنها:" الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

الفرع الثاني: مفهوم العائدات الإجرامية والتجميد والمصادرة

عرفت المادة 02/**ز** من قانون رقم 01/06 العائدات الإجرامية على أنها:"كل الممتلكات المتأتية والمتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة". أما التجميد فقد عرفته المادة 02/**ح** من قانون 01/06 انه:" فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، وتولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو

سلطة مختصة أخرى". والمصادرة حسب المادة 02/**ط** من القانون رقم 01/06 هي:" التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية".

الفصل الأول: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام

التدابير الوقائية هي الآليات والإجراءات التي نصت عليها التشريعات الوطنية من أجل الوقاية من الفساد والحيلولة دون إرتكاب جرائم الفساد. ويقصد بها في القطاع العام "تلك القواعد والأسس المتخذة على سبيل الوقاية من الفساد قصد خلق بيئة للنزاهة في القطاع العام، وبالتالي فالدور المنوط بهذه التدابير هو دور علاجي ليس ردعي يهدف إلى حماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد، وويعزز مجال المسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العامة".[23]

ومن خلال هذا الجزء من الدراسة سوف نتطرق للآليات الوقائية المنصبة على القطاع العام والمتعلقة بالتوظيف، والتصريح بالممتلكات وبإبرام الصفقات العمومية والشفافية في تسيير المال العام والتعامل مع الجمهور والتدابير المتعلقة بسلك القضاة.

[23] مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، العدد 23، المجلد الأول، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، صفحة 160.

المبحث الأول: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام المرتبطة بالموظف

يعتبر الموظف محور جرائم الفساد، فهو ركنها المفترض لذا يجب أن تبدأ الوقاية به، ثم تنتقل إلى باقي المجالات، وتنصب التدابير الوقائية في القطاع العام والمتعلقة بالموظف في نقطتين أساسيتين هما: إحترام المبادئ العامة المتعلقة بالتوظيف، وتطبيق الإدارة لجملة التدابير المنصوص عليها في المادة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

حيث جاء في نص المادة 03 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على:"تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد التالية:

-مبادئ النجاعة والشفافية ومعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

-الإجراءات المناسبة لإختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

-أجر ملائم بالإضافية إلى تعوبضات كافية،

-إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الآداء الصحيح والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر االفساد ".

المطلب الأول: المبادئ العامة الواجب مراعاتها في التوظيف

تعد الوظيفة العامة وسيلة لتقديم الخدمات للمواطنين وإشباع حاجاتهم المتعددة وخدمة الصالح العام وليست غرضا في حد ذاتها.[24] والتوظيف يعني النشاط الذي يقتضي الإعلان عن الوظائف الشاغرة وترغيب الأفراد المؤهلين للعمل، ثم إختيار افضل العناصر المتقدمة وتعيينهم، وذلك بغرض

[24] حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، 2012-2013، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صفحة 352.

تحقيق الأهداف الموضوعة.[25] ويقوم التوظيف على عدة مبادئ أساسية تجد سندها القانوني في نص المادة 03 من قانون قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تتمثل في:

الفرع الأول: المساواة

يعتبر مبدأ المساواة بصفة عامة أحد المبادئ الأساسية الهامة التي تستند وترتكز عليها دولة القانون، فهو حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي للحقوق والحريات العامة، فهو من الديمقراطية بمثابة الروح من الجسد، بدونه ينتفي معنى الديمقراطية وينهار كل مدلول للحرية.[26]

وهو مبدأ دستوري متجذر في دساتير الدولة الجزائرية، وقد نصت عليه المادة 67 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي جاء فيها:"يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، بإستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين".[27] وهذا وقد نص القانون العام للوظيف العمومي على هذا المبدأ في نص المادة 74 من الأمر رقم06-03. ويقصد بالوظائف ذات السيادة هي المناصب القيادية النوعية كرئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، وأصحاب المناصب العليا في الدولة كالأمناء العامين للوزارات والمدراء في الإدارات المركزية والسفراء والولاة والمدراء التنفيذيين.....حيث يخضع توظيفهم للسلطة التقديرية للإدارة مستندة لذلك إلى كفاءتهم الإدارية وخبرتهم وأخلاقهم ونزاهتهم وإلتزامهم ومدى ولائهم، ويكون ذلك عن طريق التعيين إما بمرسوم رئاسي أو بمرسوم تنفيذي من الوزير الأول.(لإعتبارات سيادية وللمصلحة العامة)

يعتبر إستثناء أيضا من مبدأ المساواة في التوظيف ما يطلق عليه"المناصب المحجوزة"، وهي وظائف معينة تحجز لفئة معينة من الأفراد نظرا لظروفهم الإجتماعية الخاصة كذوي الإحتياجات الخاصة وومعطوبي الحرب والأرامل واليتامى وضحايا الإرهاب.....وتفضيل هذه الفئة لا يعد صورة من صور الفساد الوظيفي ولا خروجا عن مبدأ المساواة، فتوظيفهم يتم لدواعي إنسانية.

---

[25] ربحت مصطفى عليان، أسس الإدارة المعاصرة، الطبعة 1، 2007، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، صفحة 441-142.

[26] حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، صفحة 370.

[27] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، صادر في الجريدة الرسمية العدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

كما لا يعد خروجا عن مبدأ المساواة تخصيص مجموعة من الوظائف إستجابة لإحتياجات نوعية كمنتوج نهاية التكوين المتخصص، كمنتوج تكوين المدرسة العليا للإدارة والمدرسة العليا للأساتذة، والمدرسة العليا للقضاء، فخرجي هذه المدارس يتم توظيفهم مباشرة وإعطائهم الأولوية قبل أي فئة أخرى.[28]

الفرع الثاني: الجدارة

ويقصد به إختيار الموظفين والإحتفاظ بهم على أساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة، ويقوم على العناصر التالية:

-إقتصار التعيين والترقية على الأشخاص ذوي الكفاءة.

-إعتماد المسابقات للتوظيف.

-عدم التمييز على أساس حزبي أو سياسي أو أي معيار آخر.

ولتحقيق ذلك يجب توفير بعض الضمانات منها: وضع مسابقات للتعيين والترقية، وإنشاء أجهزة مركزية تتولى شؤون الموظفين طبقا لنص المادة 55 من قانون رقم 06-03 المتعلق بالوظيف العمومي والتي تتمثل في الهيكل المركزي للوظيفة العامة ولجان المشاركة والطعن.[29]

الفرع الثالث: النزاهة

تعني البعد عن السوء وترك الشبهات، وهي أيضا الإستقامة والأمانة والسلامة والكمال، والنزاهة بالمعنى القانوني تعني الإلتزام بالواجب الوظيفي الذي يفرض على الموظف التصدي لكل ما يواجهه أثناء القيام بأعباء الوظيفة، لذلك إلتزام الموظف بالنزاهة لا يترك للضمير حيث نجد أن القانون يعرف

[28] حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، صفحة 375.

[29] فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، العدد 03، المجلد 01، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسيلسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، صفحة 205.

الوظيفة العامة على أنها:"مجموع الواجبات والمسؤوليات التي تسند إلى الشخص تتوفر فيه المؤهلات المطلوبة لقيامه بذلك".[30]

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من الفساد في التوظيف

لقد بينت المادة 03 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من التدابير التي تحمي الوظيفة العامة من الفساد تتمثل في :

الفرع الأول: إعتماد مبدأ الشفافية والنجاعة

يقصد بالشفافية أن تكون قواعد تسيير شؤون الدولة واضحة وبارزة للجميع، حتى يتسنى للمواطنين متابعة الطرق المعتمدة من طرف القيمين على تدبير قضايا الوطن، كي لا يكون إمتيازا مقصورا على نخبة من الأوفياء والمقربين دون غيرهم من عامة الشعب، فمادامت أن الدولة للجميع وكل القضايا المطروحة تهم الجميع، فليس من المقبول مهما كانت التبريرات أن يقع إستبعاد المعنيين لأسباب غير موضوعية من متابعة تدبير شؤونهم.[31]

فإلتزام الإدارة بالشفافية من خلال تحديد الشروط العامة والخاصة لتولي الوظائف العامة سلفا، ومراعاة الأسس والمبادئ العامة في التوظيف، يعد ضمانة هامة لعدم إنحراف الإدارة بسلطتها التقديرية في عملية التعيين في الوظيفة.[32]

الفرع الثاني:إتخاذ الإجراءات المناسبة لإختيار المترشحين لتولي المناصب عمومية

عندما تكون الإدارة العامة بحاجة إلى موظفين لشغل الوظائف العامة يجب أن تراعي وتحترم جميع الشروط والإجراءات المتعلقة بتعيين الموظفين، فيجب على الإدارة أن تلتزم أولا بمراعاة إجراءات فتح المسابقات والإمتحانات والفحوص المهنية، والإعلان عن االمناصب الشاغرة ثانيا، كما تحدد ثالثا أساليب وطرق اختيار شاغليها، كما تلتزم بتحديد شروط التوظيف.[33]

---

[30] إيمان بوقصة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 01، المجلد 36، قسنطينة، الجزائر، صفحة 1086.

[31] مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي،مرجع سابق، صفحة 161.

[32] حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، صفحة 353.

[33] حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، صفحة 353.

وعليه، وتطبيقا للقاعدة"وضع الشخص المناسب في المكان المناسب" على الإدارة الإلتزام بالإجراءات التالية لإختيار المترشحين لتولي المناصب العمومية:

1:الإعلان العام عن الوظائف االشاغرة بما يضمن وصوله لأكبر عدد من المهتمين.هذا الذي أكده المرسوم التنفيذي رقم 12-194 في المادة 2 منه، حيث يتم إشهار المسابقات والفحوص المهنية للتوظيف في مختلف أسلاك ورتب الموظفين في أجل أقصاه 7 سبعة أيام عمل إبتداء من تاريخ الحصول على رأي المطابقة (المصالح التابعة للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية).[34] والنشر يكون عبر الإنترنت"الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للوظيفة العامة وموقع الأنترنت المتعلق بالسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية" وعبر الطرق التقليدية للنشر أي عبر الصحف والمجلات والإلصاق.

2: تحديد المواصفات اللازمة لشغل الوظيفة، من شهادات علمية وخبرات عملية ونشرها مع الإعلان، وإتاحتها لجميع الراغبين في التقدم للوظيفة.

3: تحددي لجنة محايدة ذات تمثيل متوازن من المؤسسة، قادرة على تحديد الشخص المناسب للوظيفة، بمراجعة الطلبات جميعها وتحديد قائمة مختصرة بأفضل المترشحين.

4:كتابة تقرير مفصل بإجراءات المقابلة وأسباب الرفض أو قبول المرشح للوظيفة.

5: يجب أن تكون الوظائف متاحة بالقدر نفسه لجميع الأشخاص الذين يملكون المؤهلات، بغض النظر على النوع الإجتماعي والخلفية الإجتماعية والسياسية والفكرية والإعاقة.[35]

الفرع الثالث: الأجر المناسب والتعويضات الكافية

قصد بسط التدابير الشاملة للوقاية من الفساد، يتعين تمكين الموظف الشاغل للوظيفة العامة من كل الآداءات الازمة والمتعلقة بالمنصب، حتى يكون في منآى عن الإنحراف، ونهج سلوك الفساد لا سيما تعاطي الرشوة والإختلاس، ومن أهم هذه الآداءات:

1/الأجر الكافي مع جميع العلاوات والإمتيازات والحوافز.

[34] حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، صفحة 357.

[35] مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي،مرجع سابق، صفحة 162.

2/تأمينه إجتماعيا من كافة المخاطر التي قد تلحق به وتضعف من همته في آداء الوظيفة.

3/تمكينه من جميع الإمتيازات المترتبة عن المنصب والمحددة بموجب الأنظمة الأساسية لتلك الوظائف على غرار الترقية والأقدمية والعطل مدفوعة الأجر.

الفرع الرابع: إعداد برامج تعليمية وتكوينية متخصصة للموظف

إن بناء تحالف وطني شامل لمواجهة الفساد يتطلب رفع الوعي لدى الموظف العمومي بمخاطر الفساد ونتائجه المدمرة على المجتمع وآليات مواجهته، حتى يتم تجنيد أكبر قطاع ممكن لدعم جهود مكافحة الفساد، وتتعدد الآليات والأساليب التي يمكن إعتمادها لرفع مستوى الوعي بهدف تعزيز قيم النزاهة والشفافية، ومنها نشر كراسات تعريفية بمظاهر الفساد وأسبابه وكيفيات مكافحته وتوزيعها على الموظف العمومي، كما يمكن إدارج دراسات تعليمية وتكوينية تمكن الموظف من الإطلاع على ما يدور حول كيفية تسيير المال العام.[36]

[36] مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي،مرجع سابق، صفحة 162.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام المرتبطة بالتصريح بالممتلكات

ألزمت الدولة الجزائرية الموظف العام بإجراء التصريح بالممتلكات في بداية توليه للوظيفة وخلال عهدته الوظيفية وفي نهايتها، لكي لا تكون الوظيفة مصدرا للثراء غير المشروع للموظفين، وهذا دعما لمسارها في مكافحة الفساد والوقاية منه، والتصريح بالممتلكات هو إجراء قانوني يهدف إلى الكشف عن الثراء السريع للموظفين، الذي يعد مؤشرا لإرتكابهم إحدى صور الفساد.

والتصريح بالممتلكات هو:" آلية تسعى إلى متابعة الذمة المالية للموظف العام، بغية التحقق من التغيرات التي قد تطرأ عليها خلال المسار الوظيفي للموظف، ولتضع حدا لأي ممارسة من شأنها أن تحقق الثراء السريع الذي يشكل سببا في التورط في إحدى جرائم الفساد".[37]

والمشرع الجزائري لم يعط تعريفا لآلية التصريح بالممتلكات وإكتفى بتعريف الممتلكات في نص المادة 02 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنها" الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

وعليه يهدف إجراء التصريح بالممتلكات إلى حماية المال العام من الإستخدام غير المشروع له، وتحقيق الشفافية والنزاهة في الأشخاص الذين يتولون مناصب في الوظيف العمومي، حيث يلزمون بالتصريح بذممهم المالية وإذا لم يطبقوا هذا الإجراء فإنهم يتعرضون للمساءلة الجزائية بموجب القانون رقم 06-01.

المطلب الأول: الأشخاص الملزمين بالتصريح وأنواع التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري فئات معينة من الموظفين بإجراء التصريح بالممتلكات، وبإجراءات وقواعد خاصة تضمن فعاليتها في حماية المال العام من الإستنزاف وحماية للوظيفة من الإستغلال غير المشروع بها تحقيقا للصالح العام درءا لأي شبهة للفساد.

[37] حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، العدد 02، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ديسمبر 2020، صفحة 94.

الفرع الأول: الأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات

نصت المادة 04 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هدف إخضاع بعض الفئات من الموظفين دون غيرهم لإجراء التصريح بالممتلكات، والتي أعتبرته إجراء ليس الغرض منه التشهير بهذه الفئة من الموظفين ولكن حماية للمال العام وحفاظا على نزاهة وشفافية الحياة الوظيفية ونزاهة الأشخاص المكلفين بهذه الوظائف وحمايتهم من شبهة الفساد.

حيث جاء في نص المادة 04 من قانون 06-01:"قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العامة، وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته".

ويمكن تقسيم الفئات الملزمة بالتصريح بالممتلكات إلى:

البند الأول: شاغلي المناصب التنفيذية

و تضم هذه الفئة الأشخاص أصحاب المناصب القيادية في الدولة ونعني بهم رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة، نصت عليهم المادة 06 من القانون 06-01، وكما تضم هذه الفئة أصحاب المناصب العليا في الدولة وهم: رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، رئيس مجلس المحاسبة، محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة.

المناصب العليا في المادة 10 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية هي:"مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلي أو وظيفي، وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات البدنية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية".[38]

ومعنى المناصب العليا هي المناصب النوعية للتأطير ذات الطابع الهيكلي أو الوظيفي والتي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية. حيث لم تحدد المادة 06 من قانون 06-01 كل الموظفين المنتمين للوظائف العليا والملزمين بالتصريح

[38] القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15. أنظر: الجريدة الرسمية العدد 46، السنة 43، صادرة بتاريخ 2006/07/16.

بالممتلكات، وأحالت المادة 04/06 من نفس القانون باقي الموظفين المنتمين للمناصب العليا إلى تنظيم، حيث ألزم المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المحدد لكيفيات التصريح للموظفين الغير مذكورين في المادة 06 من قانون الوقاية من االفساد ومكافحته بهذا الإجراء.

إضافة إلى الأعوان العموميين المحددين بالقرار الصادر من المدير العام للوظيفة العمومية في 02-04-2007 والمعدل في 16-01-2017 ،[39]وهم أصحاب مهام عليا خاصة بالمسؤولية في بعض الوزاراة وهم 14 وزارة ، كالمراقبين والمفتشين وامناء ضبط وخبراء المناجم، في بعض الإدارات كإدارة الضرائب والجمارك والإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية، المكلفة بالخزينة العمومية، .....ممن تكون وظيفتهم عرضة لشبهة الفساد.

يلاحظ من قائمة أعوان العموميين المحددين بالقرار السالف الذكر والملزمين بالتصريح بممتلكاتهم أنها جاءت واسعة، شملت أعوان الدولة في مختلف السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وهذا أمر يساعد على بسط الشفافية في الحياة العامة، ويحافظ على نزاهة أعوان الدولة.[40]

البند الثاني: الموظفين ذوي المناصب النيابية

فرض المشرع الجزائري على ذوي الوكالات النيابية التصريح بممتلكاتهم، إذ قد يستغل هؤلاء مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية لهم قبل إنتهاء فترة نيابتهم، ويدخل ضمن مفهوم الأشخاص الحاملين لوكالات نيابية، المنتخبين المحلين أي أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية، وأعضاء البرلمان بغرفتيه.[41]

[39] قرار مؤرخ في 16 جانفي 2017 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، صادر عن المدير العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 30، صادرة في 17 ماي 2017.

[40] بوطبة مراد، التصريح بالممتلكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أو إجراء شكلي، المجلد 06، العدد 02، مجلة صوت القانون، نوفمبر 2019، صفحة 239.

[41] آمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، العدد 02، مارس 2016، مجلة الحقوق والحريات، بسكرة صفحة 507.

البند الثالث:الموظفون التابعون للسلطة القضائية

ونقصد بهم القضاة المحددين في نص المادة 02 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 وهم:

-قضاة الحكم والنيابة العامة التابعون للقضاء العادي والإداري.

-القضاة العاملون في الإدارة المركزية لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

-أمانة المجلس الأعلى للقضاء.[42]

الفرع الثاني: أنواع التصريح بالممتلكات

أخضع المشرع الجزائري كل الموظفيين العموميين الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم إلى 3 أنواع للتصريح، حسب ما جاء في نص المادة 04 فقرة 02، 3، 4 منها والتي جاء فيها:"يقوم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الإنتخابية. ويجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأولي. كما يجب التصريح بالممتلكات عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند إنتهاء الخدمة". وعليه ومن خلال نص المادة يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد ألتزام الموظف بثلاث حالات للتصريح بالممتلكات تتمثل في:

البند الأول/ التصريح الأولي

التصريح الأولي هو تصريح إجباري يكتتبه الموظف العام الملزم به خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تعيينه في وظيفته كالسفراء والقناصلة والولاة والقضاة، أو بداية عهدته الإنتخابية إن كانوا منتخبين كما هو بالنسبة لرئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة.[43]حسب نص

[42] حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، العدد 02، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ديسمبر 2020، صفحة 95.

[43] عميري أحمد، مدى نجاعة التصريح بالممتلكات في إثبات جرائم المتجارة بالعهدات والوظائف العمومية، المجلد 08، العدد 01، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، 2022، صفحة 80.

المادة 04 فقرة 02 من القانون رقم 06-01 والتي جاء فيها:"..يقوم الموظف العمومي بإكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهدته الإنتخابية".

البند الثاني/ التصريح التجديدي

لا يقتصر التصريح بمجرد تولي الوظيفة العامة، بل يلتزم الموظف بتجديد التصريح بممتلكاته بنفس الإجراءات المتبعة في تصريحه الأول، في حالة ما إذا تغيرت ذمته المالية أو طرأت عليها زيادة مالية معتبرة حسب المادة 04 فقرة 03 من القانون رقم 06-01، غير أن المشرع لم يحدد مقدار هذه الزيادة ولا قيمتها وترك الأمر لسلطة الموظف، مما يفتح المجال واسعا لهذا الأخير في إعتبار ما يزيد في ذمته المالية غير معتبر ويكون قد تحلل من إلتزام التصريح التجديدي.[44]

أما بالنسبة للقاضي وبالرجوع إلى نص المادة 25 من القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 والتي جاء فيها:"يجدد القاضي وجوبا التصريح بالممتلكات المذكور في المادة 24 أعلاه كل خمس سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية"، وهكذا فإن القاضي يخضع لحكم خاص من حيث تجديد التصريح بالممتلكات، لأنه يجدد التصريح تلقائيا كل خمس سنوات، بغض النظر عن الزيادة المعتبرة في الذمة المالية له، كما يجدد القاضي التصريح بالممتلكات في حالة تعيينه في وظيفة نوعية جديدة. [45]

البند الثالث/ التصريح النهائي

هو ذلك التصريح الذي يدلي به الموظف عند نهاية العهدة الإنتخابية أو عند نهاية الخدمة، حسب المادة 04 فقرة 04 من القانون رقم 06-01، لكن المشرع الجزائري لم يحدد له الآجال مثل ما فعل في التصريح الأولي والذي حدد بشهر، ما يفتح الباب للتملص من التصريح وتأجيله لعدم وجود أجل محدد للقيام به. كما لم يلزم المشرع الجزائري من نشر التصريحات الخاصة بممتلكات المسؤولين

[44] فتيحة خالدي، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفعالية، المجلد 09، العدد 02، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، 2021، صفحة 927.

[45] عميري أحمد، مدى نجاعة التصريح بالممتلكات في إثبات جرائم المتجارة بالعهدات والوظائف العمومية، المجلد 08، العدد 01، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، 2022، صفحة 81.

عند نهاية المسار المهني، مما يعني أن التصريحات عند نهاية االخدمة لا تكون محلا للنشر، وهذا ما يتنافى مع مبدأ الشفافية الذي يعد من أهم مبادئ الحكم الراشد.[46]

المطلب الثاني: مضمون التصريح بالممتلكات والجهات المكلفة بتلقي التصريح

الزم القانون الموظف العمومي أن يصرح بجملة من المعلومات لدى جهات معينة، وفقا للكيفيات الآتي ذكرها:

الفرع الأول: مضمون التصريح بالممتلكات

نصت المادة 01/05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على:"يحتوي التصريح بالممتلكات المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوع، في الجزائر و/أو خارج الجزائر".

من خلال نص المادة أعلاه، يتضح لنا أن التصريح بالممتلكات يجب أن يتضمن ممتلكات الموظف العام و أولاده القصر المتعلقة ب:

-الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية والمتمثلة في الشقق والعمارات والمنازل الفردية والأراضي الزراعية أو المعدة للبناء والمحلات التجارية.

-الأموال المنقولة وتشمل الأثاث ذو القيمة المالية المعتبرة أو تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو قيم منقولة مسعرة أو غير مسعرة في البورصة.

-السيولة النقدية والإستثمارات لتحديد وضعية الذمة المالية للمكتتب من حيث أصولها ووخصومها وطبيعة الإستثمار.[47]

[46] عنان كريمة، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد، المجلد 02، العدد 02، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ديسمبر 2021، صفحة 249.

[47] سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، المجلد 04، العدد 01، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مارس 2019، صفحة 63.

كما نلاحظ أن المصرح لا يكتتب في التصريح ممتلكات زوجته، إذ يكتفي باالتصريح بممتلكاته العقارية والمنقولة ومبلغ السيولة النقدية والإستثمارات وأية أملاك أخرى، الخاصة به أو التي يمتلكلها أولاده القصر، ولعل هذا راجع إلى أن النظام المالي للزوجين في الإسلام ، وحتى في القانون الجزائري يفصل الذمة المالية للزوج عن الذمة المالية للزوجة.[48]

وأيا كان السبب، فإن عدم إلزام الموظف بإكتتاب ممتلكات زوجته وأولاده البالغين يعد ثغرة قانونية تعرقل مسار الدولة في المكافحة الفعالة للفساد، لذلك صدرت **تعليمة رئاسية** متعلقة بتفعيل مكافحة الفساد 2009 نصت على ضرورة إكتتاب أموال الزوجة، لكن صدور الأمر رقم 10-05 المتعلق بتعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون النص على ما جاء في المرسوم الرئاسي، يعني أن الموظف مازال غير ملزم بالتصريح بممتلكات زوجته، بالرغم من أن جل الموظفين يلجؤون إلى إخفاء عائداتهم الجرمية من الفساد بتحويلها للذمم المالية لزوجاتهم وأولادهم البالغين.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون 06-01 نجد أنها جعلت التصريح بالممتلكات يكون وفق نموذج معين يحدد بتنظيم، لذا صدر المرسوم 06-414 الذي وضع نموذجا للتصريح، ويتم بنسختين، نسخة تسلم للموظف ونسخة تسلك للهيئة المختصة بتلقي التصريحات.

الفرع الثاني: الجهات المكلفة بتلقي التصريحات

نصت االمادة 06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن التصريح إما أن يكون أمام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد أو أمام رئيس المحكمة العليا ، واحالت إلى التنظيم تحديد الهيئة المكلفة بتلقي التصريحات لباقي الموظفين العموميين، حيث نصت االمادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 التحدد لكيفيات التصريح للموظفين الغير مذكورين في المادة 06 من قانون الوقاية من االفساد ومكافحته إلى السلطة الوصية بالنسبة للموظفين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة، أو أمام السلطة السلمية بالنسبة للأعوان العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيف العمومي.

[48] عميري أحمد، مدى نجاعة التصريح بالممتلكات في إثبات جرائم المتجارة بالعهدات والوظائف العمومية، المجلد 08، العدد 01، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، 2022، صفحة 81.

البند الأول: رئيس المحكمة العليا

بموجب نص المادة 01/06 من قانون الفساد والتي نصت على أن رئيس المحكمة العليا هو المختص بتلقي تصريحات المسؤولين السامين بالدولة والمتمثلين في: رئيس الجمهورية، أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه، الوزير الأول وأعضاء الحكومة، رئيس مجلس المحاسبة،محافظ بنك الجزائر، السفراء، القناصلة، الولاة، القضاة. (أصحاب المناصب القيادية وبعض المناصب العليا)

كما ألزمت المادة أعلاه بنشر محتوى التصريح بممتلكات هذه الفئة من الموظفين في الجريدة الرسمية خلال شهرين من إنتخابهم أو تسلمهم لمهامهم الوظيفية.

البند الثاني: السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

أستحدثت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020،[49] و هي مؤسسة دستورية مستقلة منحها المشرع الجزائري الشخصية المعنوية والإستقلال المالي والإداري، حسب ما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة والتي أعتبرت أن السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.[50]

وبما أن إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تعد مرجعا لكل التشريعات الوطنية للدول المصادقة عليها ومنها الجزائر، فقد نصت المادة 06 من الإتفاقية على أن تكفل كل دولة طرف وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد،[51] لذا فعلت الجزائر ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون رقم 16-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حسب المادة 17 منه، وأنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وأعتبرت

[49] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. أنظر الجريدة الرسمية 82 صادرة ب 30 ديسمبر 2020.

[50] قانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صادر بتاريخ 05 ماي 2022. أنظر الجريدة الرسمية 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[51] مرسوم رقم 128/04 الصادر في 19 أفريل 2004م يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003م.أنظر: الجريدة الرسمية العدد 26، صادرة في 25 أفريل 2004م.

الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية حسب المادة 18 من القانون رقم 16-01.[52]

لكن وبالتعديل الدستوري لسنة 2020 أستبدلت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العامة حسب نص المادة 04 من القانون رقم 22-08.[53] فضلا عن تدعيم الآليات التقنية وتعزيزها في مواجهة جرائم الفساد وعلى عدة مستويات السياسية والإقتصادية والإدارية.....[54] وعليه تعد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية رقابية مستقلة تكلف بتجسيد الشفافية في الحياة العامة ووالوقاية من الفساد ومكافحته.[55] وهي السلطة المختصة بتلقي التصريح بالممتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين.

أولا:خصائص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتميز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بعدة خصائص ومميزات نذكرها كالاتي:

أ: السلطة العليا مؤسسة دستورية رقابية

على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي كانت ذات طبيعة إستشارية حسب ما جاء في المادة 202 من دستور 2016، [56]والتي جعلها المؤسس الدستوري من بين المؤسسات ذات الطابع الإستشاري، ليعدل عن ذلك في التعديل الدستوري لسنة 2020 عندما منح للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته الطبيعة الرقابية بدلا من الإستشارية، عن طريق مراقبة

[52] القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20. أنظر: في الجريدة الرسمية العدد 14، السنة 43، صادرة في 2006/03/08.

[53] قانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صادر بتاريخ 05 ماي 2022. أنظر الجريدة الرسمية 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[54] قوميري حميدية، مدى فعالية آلية مكافحة الفساد في الجزائر"الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد"، المجلد 07، العدد 01، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية،جوان 2022، صفحة190.

[55] غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، المجدل 06، العدد 01، مجلة أبحاث، 2021، صفحة 692.

[56] قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، أنظر الجريدة الرسمية رقم 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

الأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد، وتقييم مدى فعاليتها لإقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، وهو ما نستشفه من نص المادة 02 من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد.[57]

ب: سلطة إدارية مستقلة

من إستقراء نص المادة 02 من القانون رقم 22-08 المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نصت على أنها سلطة مستقلة في إتخاذ قراراتها تجمع بين وظيفتي التسيير والرقابة، كما تعني الإستقلالية عدم خضوعها للسلطة التنفيذية، حيث تتمتع بإمتيازات السلطة العامة ويمكنها تحقيق أهدافها الرامية لمكافحة الفساد.[58] وعلى عكس ما كانت عليه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية، فإن المؤسس الدستوري تفادى ذلك وأسقط مصطلح تبعيتها لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2022،[59] وأقر إستقلالية السلطة العليا وعدم تبعيتها لرئيس الجمهورية، ولأي جهة تابعة للسلطة التنفيذية من أجل حمايتها من شتى أشكال الضغط.

ومن أوجه الإستقلالية أن تشكيلة السلطة العليا وصلاحياتها حددت بموجب القانون رقم 22-08، حيث أحالت المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مسألة تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية إلى القانون.[60] أما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فأحيل للتنظيم مهمة تحديد تشكيلتها بحكم تبعيتها لرئيس الجمهورية.

---

[57] المادة 02 من قانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صادر بتاريخ 05 ماي 2022. أنظر الجريدة الرسمية 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[58] عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 13، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والسياسية، أفريل 2022، صفحة475.

[59] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. أنظر الجريدة الرسمية 82 صادرة ب 30 ديسمبر 2020.

[60] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. أنظر الجريدة الرسمية 82 صادرة ب 30 ديسمبر 2020.

ج: لها الشخصية المعنوية والإستقلال المالي

جاء في المادة 02 من القانون رقم 22-08 المنظم للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد على تمتع السلطة بالإستقلال المالي وبالشخصية المعنوية،[61]غير أنه وبالرغم من إعتراف المشرع الجزائري بتمتع السلطة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، إلا ان ميزانيتها تسجل ضمن ميزانية الدولة، بمعنى أنها تسجل في الميزانية العامة للدولة وتخضع للرقابة القبلية والبعدية، ما يجعلنا نعتبر أن الإستقلال نسبي.[62]

ثانيا: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد

عند إستقراء نص المادة 16 من القانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد يتضح أنها تشكيلتها تتكون من:

-رئيس السلطة العليا؛

-مجلس السلطة العليا.

أ: رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد هو الممثل القانوني لها، يعين من قبل رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، طبقا لنص المادة 21 من القانون رقم 22-08 على ألا يزاول مهنة أخرى خلال عهدته تتنافى ومهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حفاظا على الحياد ونزاهة وظيفته.

أما عن مهام رئيس السلطة فقد حددتها المادة 22 من القانون رقم 22-08 ويمكن تلخيصها كالتالي:

-إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تطبيقه.

[61] قانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صادر بتاريخ 05 ماي 2022. أنظر الجريدة الرسمية 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[62] عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 13، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والسياسية، أفريل 2022، صفحة 475.

-إعداد مشروع مخطط عمل السلطة ونظامها الداخلي.

-إعداد تقارير سنوية عن عمل السلطة ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.

-إحالة الملفات التي تحمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليميا.

-إبلاغ المجلس بجميع التبليغات والإخطارات التي تصل إليه، بشكل دوري.

-العمل على تعزيز التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد على المستوى الدولي.[63]

ب: مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتنوع تشكيلة مجلس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من حيث تخصصاتهم، كالآتي:

-ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الدمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.

-ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا، والآخر من مجلس الدولة، والثالث منهم من مجلس المحاسبة، يختارون من قبل المجلس الأعلى للقضاء ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.

-ثلاثة شخصيات مستقلة تتميز بخبرتها في مجال الوقاية من الفساد، يختارون من قبل رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول.

-ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني، من المعروفين بإهتماهم بقضايا الفساد، يختارون من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.[64]

غير أن تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد، يثير إشكالية عدم إستقلال عضو السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وإمكانية خضوعه للتبعية للسلطة التنفيذية.

[63] المادة 22 من قانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صادر بتاريخ 05 ماي 2022. أنظر الجريدة الرسمية 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[64] المادة 23 من قانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صادر بتاريخ 05 ماي 2022. أنظر الجريدة الرسمية 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

ثالثا: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

حرص المشرع الجزائري في سياسته لمكافحة الفساد على تعزيز الشفافية ومبدأ المساءلة وتطوير الحكم الراشد، إلى إنشاء هيئات تعمل على تحقيق هذه الأهداف،[65] لكن بعد عجز الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في التصدي لهذه الجريمة الخطرة، ولإيعاز هذا العجز إلى محدودية الدور المنوط بها في المجال الوقائي، وإعتبارها هيئة إستشارية مهامها تحسيسية، وتقييد سلطتها في تحريك الدعوى العمومية فيما يخص الأفعال المرتبطة بالفساد. كل الأسباب السالفة الذكر جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في الآليات الوقائية من الفساد ويستحدث السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي وسع من صلاحياتها، ولم تعد مقتصرة على الطابع الوقائي فقط بل لها مهاما رقابية وحتى ردعية في بعض الأحيان، كما سنبين من خلال العناصر التالية.

السلطة العليا لها دور وقائي قبل وقوع جرائم الفساد فهي تختص بوضع إستراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد، والمساهمة في أخلقة الحياة الحياة العامة وتعزيز الحكم الراشد، ولها دور رقابي حيث تراقب مدى إمتثال الإدارات والجماعات المحلية لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كما له دور ردعي في إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، و إعداد تقارير سنوية حول نشاطها تسلمهم لرئيس الجمهورية.[66]إضافة لذلك فإنها تبدي رأيها في وجوبا بخصوص النصوص القانونية المتعلقة بإقتراحات مشاريع القوانين ذات الصلة بالشفافية والوقاية من الفساد. [67]

وعليه تتمثل الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 والقانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد في:

---

[65] موزاوي عقيلة، المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016، المجلد 04، العدد 01، مجلة الدراسات القانونية، جانفي 2018، صفحة 64.

[66] قوميري حميدية، مدى فعالية آلية مكافحة الفساد في الجزائر"الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد"، المجلد 07، العدد 01، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية،جوان 2022، صفحة 193.

[67] ليندة بغدادي، أولوية السياسة الوقائية على السياسة القمعية في مكافحة تبييض الأموال في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 05، العدد 01، مجلة المحلل القانوني، جوان 2023، صفحة 140.

1: صلاحيات ذات طابع وقائي

-وضع الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها وتابعتها.[68]

-جمع وإستغلال ونشر المعلومات والتوصيات التي تساعد الإدارات العمومية أو أي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع المعمول به.

-وضع شبكة تفاعلية لإشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية في المؤسسات العامة والخاصة، من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

-وضع طريقة منظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها في الهيئات الدولية، ومع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة االفساد.[69]

-إبداء رأيها في القوانين ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته.[70]

2: صلاحيات ذات طابع رقابي

-تتولى متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الإقتصادية والجمعيات والمؤسسسات الأخرى للإلتزام بمطابقة معايير الشفافية والوقاية من الفساد ومدى جودتها وفعاليتها ولائمة تنفيذها.[71]

---

[68] المادة 205 من المرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. أنظر الجريدة الرسمية 82 صادرة ب 30 ديسمبر 2020.

[69] المادة 04 من قانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صادر بتاريخ 05 ماي 2022. أنظر الجريدة الرسمية 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[70] المادة 205 من المرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. أنظر الجريدة الرسمية 82 صادرة ب 30 ديسمبر 2020.

[71] المادة 07 من قانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صادر بتاريخ 05 ماي 2022. أنظر الجريدة الرسمية 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

-التقييم الدوري للأنظمة القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد والتدابير الإدارية وفعاليتها، وإقتراح الآليات المناسبة لتحسينها، بتقديمها للتوصيات التي تساعد في وضع التدابير المناسبة لكل هيئة.[72]

3: صلاحيات ذات طابع إجرائي

أعطى المشرع الجزائري خصوصية لإختصاصات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد، فلم تعد مقتصرة على الوقاية فقط بل تعدت ذلك إلى صلاحيات أخرى لها طابعا إجرائيا تتمثل في:

-جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال إختصاصها وتبليغها للأجهزة المختصة.

-إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر للمؤسسات والأجهزة المعنية.[73] فإذا ما تأكدت السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد من إرتكاب أفعال لها وصف حزائي، لها أن تقوم بإخطار النائب العام المختص إقليميا، وإذا كانت الأفعال تدخل ضمن إختصاص مجلس المحاسبة تقوم بإخطاره بها.[74]ومما يلفت الإنتباه أن هذه العلاقة بين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والسلطة القضائية لم تكن لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحيث لا يمكن للهيئة أن تخطر النائب العام مباشرة وإنما يتعين عليها تحويل الملف إلى وزير العدل،[75] الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء، حسب المادة 22 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[76]

-صلاحية إجراء التحريات الإدارية والمالية، فمن بين أعمال السلطة العليا ما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 22-08 التي منحت لها صلاحية تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها وفقا

---

[72] المادتين 07 و08 من قانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صادر بتاريخ 05 ماي 2022. أنظر الجريدة الرسمية 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[73] المادة 205 من المرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. أنظر الجريدة الرسمية 82 صادرة ب 30 ديسمبر 2020.

[74] المادة 12 من قانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صادر بتاريخ 05 ماي 2022. أنظر الجريدة الرسمية 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[75] جزول صالح، آلية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 08، العدد 02، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، أفريل 2021، صفحة 128.

[76] عنان كريمة، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد، المجلد 02، العدد 01، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ديسمبر 2021، ص251.

للقانون، وفي حال ما إذا ثبت من خلال التصريح بالممتلكات زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف الذي لم يستطع تقديم تبرير لها، تختص السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد بإجراء التحريات الإدارية والمالية لمظاهر الإثراء الغير مشروع لدى الموظف العام.[77]

وإذا ثبت لها وجود ثراء غير مبرر للموظف العمومي، يمكنها تقديم تقريرا لوكيل الجمهورية بنحكمة سيدي محمد من أجل إتصدار تدابير تحفظية لتجميد العمليات المصرفية أو حجز الممتلكات لمدة 03 أشهر بأمر قضائئ يصدره رئيس المحكمة.

البند الثالث:السلطة الوصية

ألزم القانون فئة معينة من الموظفين بالتصريح بممتلكاتهم أمام السلطة الوصية، وتخص هذه الفئة الموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب عليا في الدولة والذين ألزمهم المرسوم الرئاسي رقم 06-415 بالتصريح بممتلكاتهم أما السلطة الوصية بموجب المادة 02 منه، والتي بدورها تقوم بإيداع هذه التصريحات لدى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مقابل وصل.

البند الرابع:السلطة السلمية

يصرح بالممتلكات أما السلطة السلمية الأعوان العموميين الذين حددوا بموجب القرار الصادر في 02 أفريل 2007، وهم أعوان بعض الوزارات ولا يمثلون كل الوزارات والقطاعات على مستوى الدولة، بل فئة من المسؤولين فقط، مما يطرح التساؤل حول المعيار المعتمد في تحديد هذه الطائفة دون غيرها، خاصة وأن أي موظف في أي منصب يمكن له إساءة إستغلال السلطة وإستعمالها للثراء السريع.[78]

ومن أمثلة ذلك نذكر وزارة المالية التي تتضمن 4 مديريات عامة: المديرية العامة للضرائب، المديرية العامة للجمارك واالمديرية العامة لأملاك الدولة والمفتشية االعامة للمالية، وداخل كل مديرية تضمن الملحق المحدد للأعوان العموميين االملزمين بالتصريح بممتلكاتهم، فبعنوان المديرية العامة للضرائب

[77] المادة 05 من قانون رقم 22-08 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صادر بتاريخ 05 ماي 2022. أنظر الجريدة الرسمية 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

[78] سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، المجلد 04، العدد 01، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مارس 2019، صفحة 63.

مثلا حدد طائفة من الأعوان الملزمين بالتصريح بممتلكاتهم وهم على التوالي:1-مراقب، 2-مفتش ،3-مفتش رئيسي، 4-مفتش مركزي 5-مفتش عام.[79]

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بإلتزام الموظف بالتصريح بالممتلكات

أكد المشرع الجزائري على أهمية التصريح بالممتلكات كآلية وقائية تسعى الدولة من خلالها إلى حماية الوظيفة العامة من الإستغلال لتحقيق أغراض شخصية ومكاسب غير مشروعة، وعرض كل من يخالف هذا الإلتزام القانوني إلى عقوبات جزائية في نص المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها:"يعاقب بالحبس من سنتين إلى 5سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000دج كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل، أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الإلتزامات التي يفرضها عليه القانون ".

من خلال نص المادة يتبين لنا أن جنحة الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات تتحقق في إحدى الصورتين:

الفرع الأول: عدم التصريح بالممتلكات

في هذه الصورة يكون الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات من قبل الموظف العمومي الخاضع قانونا إلى الإلتزام بالتصريح بالممتلكات، ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية كطريق التبليغ بواسطة محضر قضائي أو برسالة موصى عليها.

الفرع الثاني: التصريح غير الكامل أو الكاذب

وفي هذه الصورة يقوم الموظف العمومي بإكتتاب التصريح بممتلكاته، ولكنه يقوم بتصريح غير كامل أو غير صحيح، أو يدلي بملاحظات خاطئة أي كاذبة أو مزورة، مع ضرورة توافر القصد الجنائي

[79] عميري أحمد، مدى نجاعة التصريح بالممتلكات في إثبات جرائم المتجارة بالعهدات والوظائف العمومية، المجلد 08، العدد 01، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، 2022، صفحة 86.

للموظف الذي يقتضي أن تتتجه إرادته إلى النتيجة مع العلم بأن القانون يمنع ذلك بغية التستر على ممتلكاته.[80]

وعليه، إذا ثبت إرتكاب الموظف العام الملزم قانونا بالتصريح بممتلكاته لإرتكابه إحدى الصورتين السالفتا الذكر وهما، أن يمتنع الموظف من التصريح بممتلكاته عمدا حتى بعد تذكيره ، أو يقوم بالتصريح غير كامل أو كاذب وغير صحيح ، ويتعمد إرتكابه لإحدى الصورتين بهدف التستر على ممتلكاته يكون محلا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 36 من قانون رقم 036-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثالث: الهدف من التصريح بالممتلكات

ألزم المشرع الجزائري بعض الفئات من الموظفين العموميين بواجب التصريح بالممتلكات بهدف الحيلولة دون إرتكاب الموظف لجنحة الإثراء غير المشروع والمعاقب عليها في المادة 37 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر جريمة الإثراء غير المشروع من جرائم الفساد المثيرة للجدل، ومبعث هذا الجدل أنها جريمة تجسد في الواقع صورة من صور الفساد المراوغ والذكي، والذي ينفذ عبر ثغرات النصوص ويخترق مفاهيمها الجامدة.[81]

والحكمة من تجريم الإثراء غير المشروع هي أن جرائم المال العام من الرشوة والاختلاس وإستغلال النفوذ لم تكن كافية لحماية الوظيفة العمومية والمال العام، فأكد المشرعون تلك الحماية بتجريم الكسب غير المشروع، كما أن جرائم الفساد متعددة بحيث لا يمكن الكشف عنها كلها، وهي جرائم تقع من أشخاص مؤهلين وإطارات سامية يمكنهم إخفاء جرائمهم والتملص منها. [82]

---

[80] جزول صالح،آلية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري مقارنا بالتشريع الفرنسي، المجلد 08، العدد 02، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2021، صفحة 131.

[81] حاحا عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 16، مارس 2009، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صفحة 230.

[82] ميلود عاشور، جميلة دوار، دور تجريم الاثراء غير المشروع في حماية الإقتصاد والتنمية المستدامة من الفساد، مرجع سابق، صفحة 649.

لما سبق تم استحداث جريمة الإثراء غير المشروع بموجب المادة 37 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، التي جاء فيها:"يعاقب بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دجن كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة؛

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ".

البند الأول: تعريف الإثراء غير المشروع

من أجل معرفة مفهوم جريمة الإثراء غير المشروع يجب التطرق إلى مفهوم مصطلح الإثراء لغة ثم تعريف الجريمة في الشريعة الإسلامية وعند فقهاء القانون.

أولا: تعريفها لغة

الثراء، يقال ثرا القوم يثرون ثراء، إذا كثروا ونموا. وأثروا يثرون إذا كثرت أموالهم. [83]والثروة هي كثرة العدد، قال ابن السكيت: يقال إنه لذو ثروة وذو ثراء، يراد به:إنه لذو عدد وكثرة مال.[84]

ثانيا: في الشريعة الإسلامية

الإثراء غير المشروع في الشريعة الإسلامية هو" كثرة أموال موظفي القطاع العمومي بدء من أقل عامل وانتهاء برئيس الدولة بطرق محرمة وغير مباحة كالسرقة والنهب والرشوة واستغلال النفوذ....."[85] وقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون الوظيفة العامة عملا مقدسا لا يتولاها إلا من هو أهل لها ومن توفرت فيه صفة الجدارة والإستحقاق.

[83] محمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: عوض مرعب، الجزء15، الطبعة الأولى، 2001، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، صفحة83. أنظر أيضا: أحمد بن فارس الرازي، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الجزء 01، الطبعة الثانية 1986، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، صفحة 158.

[84] أبو نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار،الجزء 06، الطبعة الرابعة، 1987، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، صفحة 2292.

[85] كردودي صبرينة، وصاف عتيقة، الوقاية من الفساد المالي الإداري من منظور الفكر الإسلامي(مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العام)، العدد 07، 2016، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، صفحة 236.

فالمسؤولية في الشريعة تكليف وليست تشريف، ودليل ذلك حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه عن رسول الله (ص) قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني، قال فضرب على منكبي ثم قال:"يا أبا ذر إنك ضعيف، وغنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها". وقد حرمت الشريعة الإسلامية الكسب الحرام، فقد جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم عن معاذ بن جبل:"من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذه بعد ذلك فهو غلول".[86]

ثالثا: تعريف الإثراء غير المشروع في إصطلاح فقهاء لقانون

وجريمة الاثراء غير المشروع هي:"كل زيادة معتبرة تطرأ على الذمة المالية للموظف مقارنة بمداخيله المشروعة ولا يمكنه تقديم تبرير معقول لهذه الزيادة".[87]

تجدر الإشارة إلى الفرق بين جريمة الإثراء غير المشروع والإثراء بلا سبب، ففي حين أن الإثراء غير المشروع هو"الإثراء الذي يحصل عليه الموظف العام عن طريق الرشوة أو فرض النفوذ، حيث يتلقى الموظف إثراء مقابل آدائه لالتزاماته المهنية أو مقابل استغلال غير مشروع لوظيفته، وهو ما يغرف بالإستثمار بالوظيفة كالاستغلال نفوذه من أجل حصول الغير على رخصة إستيراد مثلا". أما الإثراء بلا سبب في مجال القانون الإداري هو إثراء الإدارة نتيجة أعمال وخدمات منفذة من طرف المتعامل معها خارج نطاق التزاماته العقدية أو بسبب عقد باطل، والإثراء بلا سبب هو مصدر من مصادر الالتزام في القانون المدني.[88] والاثراء بلا سبب في القانون المدني يعني الحصول على منفعة من عمل الغير وليس لها ما يبررها، فيكون لهذا الأخير الحق في التعويض بقدر ما استفاد الأول من العمل أو الشيء.[89]

[86] حميد زقاوي، المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروع، المجلد 07، العدد 01، 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، صفحة 1710-1711.

[87] حاحا عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، صفحة 231.

[88] مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، نظرية الإثراء بلا سبب في مجال الصفقات العمومية، المجلد 07، العدد 01، سنة 2022، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، صفحة 185.

[89] ميلود عاشور، جميلة دوار، دور تجريم الاثراء غير المشروع في حماية الإقتصاد والتنمية المستدامة من الفساد، المجلد 04، العدد 01، جوان 2021، مجلة دراسات في الإقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة العربي التبسي، تبسة، صفحة 647.

البند الثاني: أركان جريمة الإثراء غير المشروع

تتحقق جريمة الإثراء غير المشروع وتكون موجبة للعقاب إذا توافرت فيها الأركان التالية:

أولا: الركن المفترض"صفة الموظف"

كسابقاتها من الجرائم الممثلة للفساد يشترط أن يكون مرتكبها له صفة الموظف العام حسب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: الركن المادي

بالرجوع إلى نص المادة 37 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، نجد أن المشرع الجزائري إشترط لتحقق الركن المادي في جريمة الإثراء غير المشروع شرطين :

1-حصول زيادة معتبرة في ذمة الموظف المالية: يشترط أن تطرأ زيادة معتبر في الذمة المالية للموظف العمومي، مقارنة بمداخيله المشروعة.

*لا بد أن تكون الزيادة معتبرة، أي أن تكون ذات أهمية وملفة للنظر والغالب أن تكون هذه الزيادة ظاهرة من خلال تغير نمط عيش الجاني وتصرفاته كشراء فيلا أو سيارة فاخرة أو التردد على الملاهي أو صرف مبالغ معتبرة في القمار أو الإكثار من الأسفار إلى خارج الوطن.

*مقارنة بالمداخيل المشروعة، وتشمل المداخيل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو مايؤول إليه عن طريق الإرث أو الهبة.[90]

2-العجز عن تبرير الزيادة: لا تقوم جريمة الإثراء غير مشروع في حق الموظف إلا إذا عجز عن تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، زيستوي الأمر هنا أذا كان مصدر هذه الأموال مشروعا أو غير مشروع، إذ يتحقق الركن المادي بمجرد إكتشاف هذه الزيادة وعجز الموظف عن تبرير ذلك تبريرا معقولا.[91]

[90] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء 02، مرجع سابق، صفحة 123.

[91] ميلود عاشور، جميلة دوار، دور تجريم الاثراء غير المشروع في حماية الإقتصاد والتنمية المستدامة من الفساد، مرجع سابق، صفحة 652.

ثالثا: الركن المعنوي

جريمة الإثراء غير المشروع جريمة عمدية كغيرها من جرائم الفساد، ويتطلب لتوافر القصد الجنائي أن يكون على علم بأن حصوله على المال لنفسه أو لغيره إنما يتم بسبب إستغلال الوظيفة لتحقيق الكسب غير المشروع.[92]

البند الثالث: العقوبات المقررة لجنحة الإثراء غير المشروع في القانون الجزائري

تتنوع العقوبات المقررة في جريمة الإثراء غير مشروع بين العقوبات الأصلية والعقويات التكميلية على النحو التالي:

-العقوبات الأصلية: حسب المادة 37 من القانون رقم 06-01 فإن تكييف الجريمة هو جنحة، إعتماد المشرع الجزائري سياسة التجنيح في جرائم الفساد، وقد جمع بين العقوبة السالبة للحرية وعقوبة الغرامة، حيث يصل الحد الأدنى للحبس سنتين وحده الأقصى 10 سنوات، أما الغرامة تتراوح بين 200.000دج و 1.000.000دج، ويخضع لهذه العقوبة الموظف والشخص الذي إرتكب جريمة التستر على مصادر الأموال غير المشروعة.

على أن تغلظ العقوبة لتصل الحبس لمدة 20 سنة إذا ما كان مرتكبها قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو موظفا في هيئة أو ظابط أو عون شرطة أو ممن يمارس موظف أمانة ضبط، حسب المادة 48 من القانون 06-01.

-العقوبات التكميلية: بالرجوع إلى نص المادة 50 من القانون رقم 06-01 فإنه يجوز للقاضي معاقبة مرتكب جنحة الإثراء غير مشروع بإحدى العقوبات التكميلية مثل: تجميد وحجز ومصادرة العائدات والأموال غير المشروعة حسب المادة 51 من القانون رقم 06-01، وإبطال كل العقود والصفقات والإمتيازات المتحصل عليها من إرتكاب هذه الجريمة حسب المادة 55 من القانون رقم 06-01.

[92] حميد زقاوي، المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروع، المجلد 07، العدد 01، 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، صفحة 1711.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية أهم قناة تتحرك فيها الأموال العامة، وهي الطريقة المفضلة عند الدولة لتنفيذ سياستها العامة التي تنجز من خلالها برامج التنمية، وهي وسيلة أساسية للتجسيد الميداني للإستثمارات والمشاريع العمومية، وبالتالي فهي من أهم الأدوات التي تساهم في النهوض والرقي بالإقتصاد الوطني.[93]

لذلك فلصفقات العمومية أهمية كبيرة لدى الدولة، فهي الوسيلة التي تدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.....، كما أنها تعد مجالا خصبا للفساد الإداري، لأن الدولة ترصد لها مبالغ مالية ضخمة تمول بأموال الخزينة العمومية، وبالتالي فإن انتشار التجاوزات القانونية في مجال الصفقات من شانه أن يهدر المال العام وينتهك قاعدة إرشاد نفقات الدولة.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية وأساليب إنعقادها

قبل التطرق للتدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية يجب أولا تسليط الضوء على مفهوم الصفقات العمومية، وطرق إبرامها المختلفة.

الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية

والصفقات العمومية هي:"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".

وقد عرفها القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية على أنها:"الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعامل إقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعامل المتعاقد، لتلبية حاجيات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال

[93] حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، صفحة 410.

واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها وفق هذا القانون وفي التشريع والتنظيم المعمول بهما ".[94]

من خلال التعريف السابق والذي ورد في نص المادة 02 من قانون الصفقات، يتضح لنا أن مفهوم الصفقة يشتمل على عدة عناصر منها: أن الطابع الشكلي للصفقة هو عبارة عن عقد مكتوب، وتخضع إجراءاتها للتنظيم المعمول به، كما أن الصفقة تبرم نظير مقابل مالي.[95]

الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

لقد تدخل المشرع الجزائري وحدد طرق إبرام الصفقات العمومية والتي تكون كقاعدة عامة عن طريق المناقصة وإستثناء اجراء التفاوض.[96] وهو ما نصت عليه المادة 37 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي وضعت أسلوب تقديم العروض كقاعدة عامة، وإستثناء أسلوب التفاوض.

تعتبر المناقصة بأشكالها المختلفة، الأصل والقاعدة في إبرام الصفقات العمومية، وعلى الرغم من ذلك قد لا تصلح هذه الآلية في الصفقات التي تعتمد على جوانب فنية وتقنية وغيرها من المعايير ذات الطابع المتميز، أو تلك الصفقات التي يتطلب تنفيذها ممن تتوفر لديهم الخبرة والإختصاص. لذلك تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى أساليب أخرى تتميز بطابعها الخاص وهو ما يعرف بالمسابقة، وفي حالات أخرى تحتاج المصلحة المتعاقدة إلى الخروج عن الإجراءات المعروفة في تنظيم الصفقات العمومية،

[94] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. منشور في الجريدة الرسمية العدد 51 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023.

[95] بن حراث العربي، مناد محمد، فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المجلد 05، العدد 01، مجلة الإقتصاد والبيئة، أفريل 2022، صفحة 388.

[96] قبل صدور القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية كانت الإدارة مقيدة بشرط لإبرام الصفقات، إذ لم يكن لها السلطة التقديرية في إبرام الصفقة إذ يكون للإدارة الحق في إبرام صفقة عمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247، بموجب المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتسيير المرفق العام أن تكون قيمة المصلحة تفوق مبلغ 12.000.000دج إثنى عشر مليون دج في مجال الأشغال واللوازم، وما يفوق ستة ملايين دج 6.000.000دج في مجال الخدمات والدراسات.

وإتباع أسلوب أكثر مرونة نتيجة وجود حالات تستدعي السرعة لتغطية الحاجات العامة ويتمثل هذا الأسلوب في التفاوض.[97]

البند الأول: إبرام الصفقات العمومية عن طريق المناقصة

نص المشرع الجزائري على أن إنعقاد الصفقات العمومية كمبدأ عام يكون عن طريق المناقصة، وإستثناء يكون عن طريق التفاوض، حسب نص المادة 37 من من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، وتقديم العروض هو إجراء يستهدف الحصوص على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية، إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء.[98]

وقد عرفت المناقصة على أنها:"طريقة لإبرام الصفقات تتميز بمنح الصفقة من طرف الهيئة العمومية لصالح المتنافس الذي يستجيب أكثر للشروط التالية: السعر، تكلفة الإستعمال، القيم التقنية، آجال الخدمات، الضمانات المقدمة من طرف المتنافس، وإعتبارات أخرى تحدد مسبقا من قبل الإدارة".[99]

والمناقصة تتم بعدة أشكال، تضمنتها المادة 39 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية وتتمثل في:طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة.

وطلب العروض المفتوحة هو إجراء بمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهد، حسب ما جاء في المادة 43 من المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية، أما طلب العرض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا يعني إجراء يسمح فيه لكل المترشحين اللذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا، حسب المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

---

[97] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، 2013، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، صفحة 98.

[98] المادة 38 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية ..

[99] كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007-2008، صفحة 45.

أما طلب العروض المحدود هو إنتقاء أولي تقوم به المصلحة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموعة من المترشحين، وبعد إختيار عدد منهم يرخص لهم لتقديم عروضهم للتعاقد مع واحد منهم، حسب المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247.

وتعني المسابقة إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار مخطط أو مشروع مصمم من أجل الإستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية، والإختيار يكون من قبل لجنة التحكيم بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الإقتصادية، حسب المادة 47 من المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية. [100]

البند الثاني: إبرام الصفقات العمومية عن طريق التفاوض

التفاوض أسلوب من أساليب إبرام الصفقات العمومية تحرر فيه المصلحة المتعاقدة من القواعد الإجرائية المعروفة في المناقصة، وتمكينها من إختيار المتعاقد معها دون التقيد بالإجراءات، فتتفاوض مع من تراه قادرا على القيام بالعمل الذي ترغب في إنجازه وفقا لما تمليه عليها مقتضيات الصالح العام.[101]

وقد أستبدل المشرع الجزائري إجراء التراضي بالتفاوض بموجب قانون الصفقات العمومية رقم 23-12، والذي عرفه الدكتور عمار عوابدي:" التراضي هو ذلك الأسلوب الإستثنائي في التعاقد الذي تقوم به السلطة المختصة دون التقيد بشكليات طلب العروض، وذلك في إطار المنافسة المفتوحة مع المرشحين للتعاقد مع الإحتفاظ بالحرية الكاملة في إختيار المتعامل المناسب بشرط الإلتزام بالقواعد المنظمة لهذا الإجراء".[102]

---

[100] طلب العروض المفتوح كان يسمى سابقا المناقصة المفتوحة وهي التي تعني فتح باب تقديم الطلب أمام كل عارض مؤهل تنطبق عليه الأوصاف وشروط الإعلان. وتتم الإحالة إلى من يقدم أقل عرض، وعادة ما يتعلق بمشاريع التجهيز والأشغال...أما طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا فقد إنفرد به المرسوم الرئاسي 15-247 إذ لم يكن موجودا قبل صدور هذا المرسوم، وهو يخص فئة معينة تتوفر فيها بعض الشروط التي تطلبها الإدارة كالخبرة و إمتلاك قدرات فنية ومالية وتقنية معينة. أما طلب العروض المحدود كان يسمى الإستشارة الإنتقائية قبل صدور المرسوم رقم 15-247، والمسابقة تكون في حالة تهيئة الإقليم والتعمير وواالهندسة المعمارية وحالة معالجة المعلومات.

[101] تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، 2013، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، صفحة 99.

[102] عمار عوابدي، القانون الإداري"النشاط الإداري"، الجزء 02، الطبعة الثالثة، 2005، ديوان المطبوعات الجامعية، صفحة 205.

أما إجراء التفاوض فقد عرفته المادة 40 من قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 على أنه:"إجراء التفاوض هو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل إقتصادي واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة. ويمكن أن يكتسي إجراء التفاوض شكل التفاوض المباشر أو التفاوض بعد الإستشارة. وتنظم هذه الإستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة ".

المطلب الثاني:التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية المال العام في مجال الصفقات العامة، حيث تضمن القانون 01/06 ق.و.ف.م ثلاث صور لجرائم الصفقات العمومية وهي:

1-جنحة منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، نصت عليها المادة 01/26 من ق.و.ف.م.

2- جنحة استغلال نفوذ الأعوان العموميين لمنح امتيازات غير مبررة، نصت عليها المادة 02/26 من ق.و.ف.م.

3- الرشوة في الصفقات العمومية والتي نصت عليها المادة 27 من ق.و.ف.م.

لكن هذه التدابير الردعية غير كافية لحماية الصفقات العمومية من كل أشكال الفساد الماس بها، وبإعتبار أن مجال الصفقات العمومية هو مجال خصب لجرائم الفساد التي تمس القطاع العام، لذا فقد أخضع المشرع الجزائري عملية تسيير الأموال العامة في مجال الصفقات العمومية لجملة من التدبير الوقائية من شأنها ترشيد النفقات العامة ومنع إستنزاف الأموال العامة، حسب ماجاء في نص المادة 09 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:"يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب أن تؤسس هذه القواعد على وجه الخصوص :

-علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات؛

-الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء؛

-معايير موضوعية ودقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية؛

-ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام االصفقات العمومية. "

وهذا ما أكده القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية الذي جاء محاولا لسد الثغرات القانونية التي مست المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام والمرسوم الرئاسي رقم 10/ 236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وحيث جاء بهدف تكريس نزاهة الحياة الوظيفة والمحافظة على المال العام وحماية مجال الصفقات العمومية من كل أشكال الفساد. ومنه سنتطرق لأهم التدابير الوقائية التي نص عليها قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته و القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.

الفرع الأول: التدابير الوقائية عند إبرام وتنفيذ الصفقات

تعتبر مرحلة إبرام الصفقة وإعدادها وإعلانها من أهم مراحل إبرام الصفقات العمومية، لأن في ظلها تظهر نية وإرادة الإدارة في التعاقد، كما تتحدد طبيعة الصفقة ومواصفاتها المالية والتقنية وشروط المشاركة فيها والإنتقاء، الأمر الذي يفتح المجال أمام مختلف المتعاملين الإقتصاديين للتنافس والفوز بها.[103]

وقد أحال القانون إلى الإدارة سلطة إعداد دفاتر الشروط قبل الدعوى إلى إبرام الصفقة، تحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على الصفقة وقواعد إنتقاء المتعاقد او المتعامل من بين المترشحين في الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة.

هذا حرصا على الشفافية والوقاية من وقوع جرائم المال العام عموما، وجريمة الرشوة والمحاباة على وجه الخصوص، إذ أن عدم تحديد شروط المشاركة والإنتقاء المسبق يفتح المجال واسعا أمام الإدارة لإختيار المتعامل المتعاقد على المعايير الغير قانونية كالمحاباة والرشوة.[104] ومنه تتمثل التدبير الوقائية التي جاءت في التشريع الجزائري في مايلي:

[103] حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، صفحة 411.

[104] حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، العدد 07، دفاتر السياسة والقانون، جوان 2012، صفحة 176.

البند الأول: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط

تقوم الإدارة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة وفق ما يسمى بدفتر الشروط، والذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة والمتعامل المتعاقد معها في حالة منحه الصفقة، وهو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقا وبإرادتها المنفردة، بما لها من إمتيازات السلطة العامة، مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، حفاظا على المال العام وشفافية ونزاهة إنتقاء المتعاملين مع الإدارة وتحقيقي المصلحة العامة.[105]

وقد أوجب المشرع الجزائري في نص المادة 09 من قانون 06-01 على الوضع المسبق لدفتر الشروط والتي جاء فيها:"....الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء....."هذا ما تضمنته المادة 17 من هذا قانون الصفقات العمومية رقم 23-12 ما يجب ان تحتويه هذه الدفاتير في تنظيم الصفقات العمومية، حيث يجب أن تتضمن:

-دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.

-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.[106]

البند الثاني:تحديد طريقة إختيار المتعامل المتعاقد

إذا كان إختيار المتعاقد في عقود القانون الخاص يتحدد بناء على المفاوضة على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين، فإن الأمر مختلف بالنسبة للصفقات العمومية التي يكون فيها الإختيار على أساس إجراء المناقصة كمبدأ عام أو التفاوض إستثناء.[107]

---

[105] بوكدرون يوسف، بشيشي وليد، فرحول ميلود، التدابير القانونية الوقائية من الفساد في الصفقات العمومية حسب القانون 06-01 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلد 08، العدد 01، مجلة صوت القانون،2021، صفحة 1255.

[106] أنظر نص المادة 17 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.

[107] حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، العدد 07، دفاتر السياسة والقانون، جوان 2012، صفحة 177.

وقد نصت المادة 43 من القانون رقم 23-12 على أن يتم إختيار المتعامل الإقتصادي على أساس معايير غير تمييزية، وقد جاء في فحوى المادة:"يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية. يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها ".[108]

كما ألزم القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية أن لا يتم إختيار المتعامل الإقتصادي الذي كان محلا لتدابير الإقصاء، وهو ما جحاء في المادة 51 من هذا القانون:"لا يمكن إبرام صفقات عمومية مع أشخاص كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في هذا القانون، والنصوص التنظيمية المتخدة في لتطبيقه ".[109]

البند الثالث:الإعلان عن الرغبة في التعاقد

في إطار الوقاية من إحتكار تكليف متعامل متعاقد واحد بإبرام الصفقات العمومية، ألزم المشرع الجزائري الإدارة بالإعلان عن رغبتها في التعاقد وجوبا وفقا للطرق المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية، وقد أشترط المشرع الجزائري الإعلان عن الرغبة في التعاقد عن طريق الإشهار الصحفي وجوبا،[110] في نص المادة 46 من القانون رقم 23-12 المنظم للصفقات العمومية، ويكون الإعلان عن طريق الإشهار في النشرة الرسمية للصفقات العمومية، وعن طريق الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية في باللغتين العربية والأجنبية، وكما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.[111]

والهدف من العلانية هو فتح مجال المنافسة أمام كل شخص طبيعي أو معنوي الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لتقديم عروضهم امام الهيئة القانونية المؤهلة لإبرام الصفقات، بمعنى أن تكون الفرصة متاحة بصفة حيادية أمام جميع المتنافسين دون أن يكون للهيئة القانونية أية سلطة في تقرير من

[108] المادة 43 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.

[109] المادة 51 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية..

[110] حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، العدد 07، دفاتر السياسة والقانون، جوان 2012، صفحة 178.

[111] أنظر نص المادة 46 من القانون رقم 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

تدعوهم أو من تستبعدهم. فيكون المعيار الوحيد في إختيار المتنافسين هو توافر المؤهلات اللازمة لتنفيذ المشروع موضوع الصفقة. [112]

كما يحقق الإعلان للصفقة مبدأ الشفافية في الإجراءات وهو من المبادئ الهامة التي تقوم عليها التدابير الوقائية من الفساد، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في صلب القانون رقم 23-12 عند تخصيصه للقسم الثاني من القانون بعنوان شفافية الإجراءات.

البند الرابع: إرساء الصفقة

عند توافر الشروط القانونية الواجبة في إبرام الصفقات العمومية، تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ، وقد أشترطت القانون رقم 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات عن مجموعة من البيانات الإلزامية التي يجب أن يتم ذكرها في الصفقة والتي من بينها: ذكر الأطراف المتعاقدة وهوية الأشخاص المؤهلين لإمضاء الصفقة، تحديد موضوع الصفقة، المبلغ المفصل بالعملة الوطنية والأجنبية، شروط التسديد، آجال تنفيذ الصفقة، شروط فسخ الصفقة، تاريخ ومحل توقيع الصفقة.[113]

ويترتب على إرساء الصفقة آثار لكل طرفي الصفقة، تتمثل في حقوق وإلتزامات من جهة الإدارة (حق الرقابة في تنفيذ الصفقة، وحقها في إقتضاء المقابل)، وحقوق وإلتزامات أخرى من جهة الطرف المتعاقد (المقابل المالي، التوازن المالي...)، وتتجلى مظاهر الحوكمة في تلك الحقوق التي أقرها دفتر الشروط للصفقة، وهي بمثابة ضمانات لكل من طرفي العقد، سواء كانت الإدارة كمصلحة متعاقدة أو المتعاقد الطرف.[114]

الفرع الثاني:الرقابة على مشروعية إبرام الصفقات

تعتبر الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة، ومحور الإرتكاز التي تستند عليه للتأكد من أن الآداء يتم وفقا للأهداف المخططة، والقوانين والأنظمة الموضوعة، فالرقابة إذن هي قياس وتصحيح آداء

[112] بن أعمارة صابرينة، حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 09، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست، سبتمبر 2015، صفحة 170.

[113] القانون رقم 23-12 المنظم للصفقات العمومية.

[114] بن أعمارة صابرينة، حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 09، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست، سبتمبر 2015، صفحة 172.

المرؤوسين بغرض التأكد من أن الأهداف المنشأة والخطط الموضوعة لبلوغها قد تم تحقيقها.[115] وتعتبر الرقابة أيضا التحقق مما إذا كان كل شيء يسير ةفقا للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والخطة المقررة، أما غرضها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمهاومنع تكرارها.[116]

وبالنظر للقيم المالية الكبيرة التي تضخ في الصفقات العمومية، جعلها تشكل بوابة لهدر المال العام، وإنتشار الفساد الذي يعد وباء فتاك بالإقتصاد الوطني، وينتج عنه آثار وعواقب وخيمة على المجتمع بأكمله، فالفساد هو أحد معوقات التنمية الإقتصادية ويعرقل الإصلاحات الإقتصادية وتقدم المجتمع. بذلك تم إنشاء أجهزة رقابة على مجال الصفقات العمومية للحد والوقاية من جرائم الفساد.[117]

وقد أقر المشرع الجزائري الرقابة على الصفقات العمومية في الباب الخامس من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية، حيث نصت المادة 94 منه على أن الرقابة تشمل جميع مراحل الصفقة العمومية أي قبل إبرام الصفقة وعند التنفيذ وبعد التنفيذ، كما نصت المادة على أنواع الرقابة والتي تكون في شكل رقابة داخلية وخارجية ورقابة الوصايا، حيث جاء فيها:"تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة للرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، لتي تمارس على كل الصفقات العمومية مهما كان نوعها، في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصايا ".

البند الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

تشمل الرقابة القبلية على الصفقات العمومية رقابة قبلية داخلية ورقابة قبلية خارجية، وتمارس الرقابة القبلية الداخلية من قبل المصلحة المتعاقدة مكونة في لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، أما الرقابة القبلية الخارجية فتتمثل في اللجان المحلية.[118]

حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإنشاء هيئات رقابة وفقة قانونها الأساسي، وتتمثل هذه الهيئات في هيئة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة إنشاء لجنة دائمة واحدة أو أكثر،

---

[115] بن حراث العربي، مناد محمد، فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المجلد 05، العدد 01، مجلة الإقتصاد والبيئة، أفريل 2022، صفحة 388.

[116] حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، صفحة 516.

[117] غربي أحسن، الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية كآلية للوقاية من الفساد، المجلد 01، العدد 02، مجلة الباحث القانوني، مارس 2022، صفحة 16.

[118] بن شعبان محمد فوزي، الرقابة الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، المجلد 58، العدد 05، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 2021، صفحة 161.

حسب المادة96 من االقانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية. أما الرقابة القبلية الخارجية فتتمثل في لجنة الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية، [119] وهو ما نصت عليه المادة 97 من القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.

كما تشمل الرقابة القبلية الخارجية اللجنة البلدية والولائية للصفقات العمومية والتي تهدف إلى بسط رقابتها حول التحقق من شرعية الصفقة العمومية ومدى مطابقتها للتشريع المعمول به، ومدى إلتزام المصلحة المتعاقدة بالبرامج المسطرة والمخطط لها وبإتباع الإجراءات المنصوص عليهافي تنظيم الصفقات العمومية.[120]

أما رقابة المراقب المالي فتتمثل في التأشيرة المسبقة للمراقب المالي، أي بعد رفع التحفظات المعبر عنها ممن قبل لجنة الصفقات المختصة وقبل الموافقة السلطة المختصة والبدء في تنفيذها، حسب المادة 195 من المرسوم 15-247، كما يمارس المحاسب العمومي رقابته الخارجية القبلية من خلال التأكد من مدى إحترام قواعد المحاسبة العمومية، وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للإعتماد المالي المخصص.[121]

البند الثاني:الرقابة البعدية على الصفقات العمومية

تشمل الرقابة البعدية على الصفقة العمومية رقابة الوصايا التي تمارسها الهيئات الإدارية المركزية على الهيئات الإدارية اللامركزية، من أجل التحقق من مطابقة الصفقة للأهداف المسطرة، ومدى مراعاة الإجراءات الشكلية المتبعة في إبرام االصفقات، حسب ما نصت عليه المادة 103 من القانون رقم 23-12.

[119] بوكدرون يوسف، بشيشي وليد، فرحول ميلود، التدابير القانونية الوقائية من الفساد في الصفقات العمومية حسب القانون 06-01 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلد 08، العدد 01، مجلة صوت القانون،2021، صفحة 1258-1259.

[120] غربي أحسن، الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية كآلية للوقاية من الفساد، المجلد 01، العدد 02، مجلة الباحث القانوني، مارس 2022، صفحة 17.

[121] بوكدرون يوسف، بشيشي وليد، فرحول ميلود، التدابير القانونية الوقائية من الفساد في الصفقات العمومية حسب القانون 06-01 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلد 08، العدد 01، مجلة صوت القانون،2021، صفحة 1259- 1260.

إضافة إلى رقابة مجلس المحاسبة الذي يتعتبر مؤسسة دستورية تمارس رقابة لاحقة على اموال الدولة والجماعات المحلية، وتنطوي مراقبته على مراقبة حسن إستعمال النفقات موضوع الصفقات العمومية، وله سلطة التحقيق وتسليط العقوبات في حالة خرق التنظيمات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية، إضافة إلى رقابة المفتشية العامة للمالية على الصفقات العمومية والتابعة لوزارة المالية، وتتمثل رقابتها في دراسة وفحص الصفقة من الناحية الشكلية والموضوعية، وتعمل مع المفتشيات الجهوية التابعة لها في مجالها الرقابي.[122]

المطلب الثالث: مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية "جريمة الرشوة في الصفقات العمومية"

من بين أهم وأخطر مظاهر الفساد في الصفقات العمومية جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، حيث نصت المادة 27 من ق.و.ف.م على:"يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما كان نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية ". من خلال نص المادة يتضح أن جريمة الرشوة في الصفقات العمومية تقوم على الأركان التالية:

الفرع الأول: صفة الجاني

اشترطت المادة 27 من ق.و.ف.م صراحة أن تتوافر في مرتكب جريمة الرشوة في الصفقات العمومية صفة الموظف العمومي عندما نصت على:"يعاقب بالحبس.....كل موظف عمومي...."، وقد سبق لنا التطرق لحاملي هذه الصفة من خلال هذه المطبوعة. كما يجب أن يكون الموظف مختصا في بإبرام العقود والصفقات العمومية، بإسم ولحساب الدولة أو الهيئات والمؤسسات العمومية على مختلف أنواعها.[123]

[122] صيلع المسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفقق المرسوم 15-247، المجلد 04، العدد 01، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية، 2022، صفحة 12-13.

[123] خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، العدد 15، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، صفحة 116.

تجب الإشارة أن المادة 128 مكرر 01 من ق.ع الملغاة لم تكن تشترط صفة معينة في الجاني، عكس ما نصت عليه المادة 27 من ق.و.ف.م. وتراجع المشرع الجزائري عن المسلك القديم وتبنيه لمنهج جديد، يقوم على تحديد صفة للجاني في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية مرده هو الأخذ بالمفهوم الواسع للموظف العمومي، الوارد في المادة 02 من ق.و.ف.من والذي يشمل كل الفئات والأشخاص المخولين قانونا إبرام العقود والصفقات العمومية باسم ولحساب الدولة والهيئات المؤسسات العمومية بمختلف أنواعها.[124]

الفرع الثاني: الركن المادي

ينعقد الركن المادي بتوافر النشاط الإجرامي المتمثل بحسب المادة 27 من ق.و.ف.م في صورتين: القبض أو محاولة القبض. والغرض من النشاط الإجرامي المحدد في المادة السالفة الذكر على أنه: المنفعة ومقابل المنفعة.

البند الأول: السلوك الإجرامي

يتمثل النشاط الإجرامي في القبض أو محاولة القبض لأجرة أو منفعة حسب المادة 27 من ق.و.ف.م .

***القبض:**

هو تسلم الموظف المرتشي الأجرة أو حصوله على المنفعة، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو أحد الهيئات المذكورة في نص المادة 27 ق.و.ف.م.

وإذا كان مقابل الرشوة ذا طبيعة مادية، فإن القبض يعني الأجرة ، فهو فعل يحصل به المرتشي على الحيازة بنية ممارسة السلطات التي تنطوي عليه. كما يجوز أن يكون القبض رمزيا أو معنويا كأن

[124] حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، صفحة 160.

يكون مجرد منفعة، وهكذا يكون القبض محققا كما إذا حصل الموظف على المنفعة كما لو تم ترقيته إلى رتبة أعلى أو تم تعيين أحد أقاربة في منصب معين.[125]

***محاولة القبض:**

تعني المحاولة أن هناك عرض من قبل الراشي أو صاحب المصلحة بدفع أجرة أو منح منفعة للموظف المرتشي، وقبول هذا الأخير عرض الأول ولكن هذا الإتفاق بين الراشي والمرتشي قد لا يحقق الغرض الذي من أجله تم، كأن يتم كشفه قبل تسلم المرتشي للأجرة أو قبل حصوله على المنفعة، فتكون جريمة الرشوة في صورة محاولة القبض قائمة متى اكتملت أركانها.[126]

البند الثاني: الغرض من السلوك الإجرامي

وتعتبر المنفعة أو الأجر دافعا لأن يقوم الموظف العمومي بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية، وقد سبق وأن تطرقنا لطبيعتهما،[127] لكن الأمر الذي يميز الرشوة في الصفقات العمومية عن الرشوة السلبية هو إستبدال مصطلح المزية بمصطلحي الأجرة والمنفعة، مع العلم أن المزية أشمل وأعم لأنها تضم كل صور الفائدة سواء المادية أو المعنوية.

البند الثالث: مقابل المنفعة أو الأجر

من خلال المادة 27 من ق.و.ف.م حدد المشرع الجزائري الأعمال التي يقوم بها الموظف العمومي مقابل حصوله على منفعة أو أجر، وهي تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة.[128]

---

[125] حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، مرجع سابق، صفحة 160.

[126] وليد شريط والعقون عفاف، آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، صفحة 333.

[127] لم ينص المشرع الجزائري على إعتبار المنفعة أو الأجر غير مستحقة أي ليست من حق الموظف أن يأخذها مقابل أداء العمل، وعليه نرجو من المشرع تدارك هذه الثغرة .

[128] **الصفقة** سبق وأن تطرقنا لتعريفها حسب المادة 02 من القانون رقم 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **والعقد** أيضا تطرقنا له وهو الذي تبرمه الإدارة إذا لم تبلغ قيمة المصلحة مبلغ الصفقة، أما **الملحق** فهو وثيقة تعاقدية للصفقة قد تتضمن عمليات جديدة او أسعارا جديدة، ويعد مجالا خصبا للرشوة لأنه لا يخضع لنفس الشروط الشكلية والإجراءات التي تجب في الصفقة، إضافة إلى صعوبة كشف الرشوة من خلالها بالمقارنة مع الصفقة.

وليه، تكون مناسبة قبض العمولة محددة في مرحلة التحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة أو عقد أو ملحق، حيث تتحمل المرافق الإدارية التي يحصل العاملين بها على الرشوة خسائر كبيرة، حالة تقديم الرشوة من العملاء وحصولهم على عطاءات أقل من قيمة الشيء المطروح للعطاء، وإرساء مزادات ومناقصات على موردين أو متعهدين بالمخالفة للشروط والمواصفات الموضوعة، وما يترتب من ذلك على قبول توريدات غير مطابقة للمواصفات وأقل جودة وهو ما يطلق عليه بالفساد في مجال الصفقات.[129]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتجلى الركن المعنوي في جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في عنصرين هما العلم والإرادة :

البند الأول: العلم

لكي تقوم جريمة الرشوة في الصفقات العمومية يجب أن يكون المرتشي عالما بكل أركان الجريمة، أي أن يكون عالما بأنه موظفا عموميا حسب المادة 02 من ق.و.ف.م، وأنه يمثل أحد الهيئات المذكورة في المادة 04 من القانون رقم 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ،[130] وأنه مختص بالعمل المطلوب وهو تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة، ويتعين أن يعلم أن الغرض من تقديم المنفعة أو الأجر هو مقابل العمل الوظيفي.[131]

البند الثاني: الإرادة

لا يقوم القصد الجنائي في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمجرد علم الجاني أن فعله يشكل جريمة فقط، وإنما يفترض أن تتجه إرادته إلى الإخلال بمبادئ سير الصفقات العمومية وقبضه الأجرة أو الفائدة مع علمه بأنها غير مبررة أو غير شرعية.

---

[129] وليد شريط والعقون عفاف، آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، صفحة 333.

[130] القانون رقم 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية المؤرخ في 6 أوت 2023.

[131] وليد شريط والعقون عفاف، آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، صفحة 333.

كما يجب لقيام جريمة الرشوة في الصفقات العمومية توافر القصد الجنائي الخاص المنطوي على نية الموظف بالاتجار بأعمال الوظيفة، أي توافر نية لدى الجاني بمخالفة الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية.[132]

[132] خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، مرجع سابق، صفحة 122.

المبحث الرابع: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام المرتبطة بالشفافية في تسيير المال العام والتعامل مع الجمهور

يعتبر المال العام منفذا للعديد من جرائم الفساد، لذلك ركزت القوانين على حماية المال العام ببسط مبدأ الشفافية في تسييره، وفي تعامل الإدارة مع المواطنين، وعليه سوف نتطرق لمفهوم الشفافية وللمبادئ التي تحكمها.

المطلب الأول: تعريف الشفافية في تسيير المال العام

تعني الشفافية في تسيير الأموال العامة: "**البساطة**، بمعنى جعل الأمر واضحا وشفافا بعيدا عن اللبس والغموض وتعقيد الإجراءات، بطريقة تتيح إمكانية متابعتها ومعرفة أوجه النقص والخلل ".كما تعتبر الشفافية في تسيير الأموال هي:"**الوضوح** والمكاشفة التي ينبغي أن تكون إتجاه قضايا الفساد المالي والإداري، من قبل كافة مؤسسات الدولة وفئات المجتمع ".[133]

نصت **المادة 10** من قانون 06-01 على: "تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد **ميزانية الدولة وتنفيذها**".

المطلب الثاني: المبادئ التي ترتكز عليها الشفافية في تسيير المال العام

يخضع تسيير الأموال العمومية لمجموعة من المبادئ بإعتباره هو المجال الخصب لجرائم الفساد، وللحفاظ على المال العام وحمايته من كافة أشكال الفساد، نادى رواد نظريات الإدارة الحديثة وهم تايلور، وفايول وماكس ويبر هذه المعايير والمبادئ وهي:النجاعة والفعالية والإقتصاد والعقلانية وكل خروج عن هذه االمعايير يعتبر إخلالا بالتسيير يستوجب المساءلة وتتمثل في:

[133] عبد الكريم تبون، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بالشفافية في تسيير الأموال والشؤون العمومية، المجلد 11، العدد 03، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ديسمبر 2020، صفحة 293.

الفرع الأول: النجاعة

هي الإستعمال الأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الأقصى في إستخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة.

الفرع الثاني :الإقتصاد والفعالية

يعني تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في إستعمال الموارد والوسائل العمومية، أما الفعالية فهي قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة.[134]

الفرع الثالث: العقلانية

حيث أكد المشرع الجزائري على العقلانية في إعداد الميزانية من خلال أخذه بالأطر الميزانياتي متوسط المدى، حيث ينبغي أن يكون تحقيق أهداف إعداد وتنفيذ الميزانية والتي ترمي إلى تحقيق تنمية مستدامة بناء على تقديرات **أكثر دقة مع** الأخذ بالمتغيرات الإقتصادية التي يمكن أن تطرأ، حيث يتجلى في ذلك تحديد تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة للسنة المقبلة والسنتين المواليتين من جهة، وإعطاء إمكانية بمراجعة التأطير الميزانياتي المتوسط المدى خلال إعداد مشرع قانون المالية للسنة من جهة أخرى.[135]

فإلتزام الإدارة بالمعايير السالفة الذكر يجعل ممنها حصنا منيعا من كل أخطار الفساد، هذا ما أكدته المادة 10 من قانون 06-01 لتضع للإدارة التدابير التي من شانها إضفاء الشفافية في تسيير الأموال العمومية، والمسؤولية التي يجب أن يتحلى بها كل قائم على تسيير الأموال العمومية بإعتبارها محرك المرفق العام، وخص المشرع بالذكر فئة خاصة هم القائمين بإعداد الميزانية العامة.[136]

---

[134] فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، العدد 03، المجلد 01، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، صفحة 207.

[135] عبد الكريم تبون، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بالشفافية في تسيير الأموال والشؤون العمومية، المجلد 11، العدد 03، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ديسمبر 2020، صفحة 293-294.

[136] سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، صفحة 341.

إلا أنه توجد بعض أوجه القصور التي تحول دون إعمال الرقابة الشعبية والبرلمانية للموازنة، وهي عدم وجود قدر كاف من الشفافية في مرحلة وضع الأسس الرئيسية للموازنة، وذلك فضلا عن وجود صلاحيات للوزير الأول او وزير المالية بالتنقل بحرية من باب إلى باب آخر مما يجعل إعتماد مجلس الشعب للموازنة ليس محل إحترام.[137]

المطلب الثالث: التدابير الوقائية لتعزيز الشفافية في التعامل مع الجمهور

ومن أجل توفير الشفافية في التعامل مع الجمهور تحقيقا للنزاهة الإدارية ووقاية من الفساد، ألزم المشرع الجزائري الإدارة بجملة من التدابير التي تبسط الشفافية وتجعلها معيارا يحكم علاقة الإدارة مع المواطنين، **نصت المادة 11** من قانون 06-01 على هذه التدابير وهي:"لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا:

-بتبسيط الإجراءات الإدارية؛

-بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية؛

-بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين؛

- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها".

حيث تعتبر الشفافية في التعامل مع الجمهور إحدى أهم إستراتيجيات المتبعة لمكافحة الفساد المالي والإداري بأشكاله المختلفة، فالشفافية في العمل الإداري تزيد من درجة الثقة التي يمنحها الجمهور إلى العاملين في المنظمات الإدارية. إذ تقوم الشفافية في التعامل مع الجمهور على تبسيط الإجراءات من أجل تيسير وصول المواطن إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرار، وتيسير التعامل مع الجمهور من خلال إظهار القواعد التي تتعلق بتسيير المرفق العام، وجعلها أكثر وضوحا للمرتفقين، والرد على

[137] حاحا عبد العالي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد،العدد2، مارس 2016، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صفحة 19.

عرائض وشكاوى المواطنين، إضافة إلى تسبيب االإدارة لقراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن وتبيان طرق الطعن المعمول بها.[138]

لقد خطت الجزائر خطوة كبيرة في هذا الشأن من خلال إجرائها لإصلاحات كبيرة تتعلق بتحسين الخدمة العمومية وترقيتها والتي تدعمت بترسانة من النصوص القانونية والتنظيمية التي كرست المبادئ السابقة، وقد إستحسن المواطن ذلك من خلال ما لمسه على أرض الواقع من تقريب الإدارة للمواطن، وتحسين ظروف إستقبال المواطنين وتقصير آجال إصدار بعض التراخيص والوثائق وتخفيف الملفات الإدارية، وتقليص عدد الوثائق المطلوبة إلى حد كبير، وتبني نظام الرقمنة الإلكترونية.[139]

[138] عبد الكريم تبون، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بالشفافية في تسيير الأموال والشؤون العمومية، المجلد 11، العدد 03، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ديسمبر 2020، صفحة 296-297.

[139] حاحا عبد العالي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد،العدد2، مارس 2016، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صفحة 20.

المبحث الخامس: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام المتعلقة بسلك القضاة

بحكم أهمية وظيفة القضاء وعلاقتها بالمواطنين فإنها أكثر عرضة من غيرها لآفة الفساد، ولذلك عمد المشرع على تحصينها ضد مخاطر الفساد، حيث نص في هذا الشأن على ضرورة وضع قواعد لأخلاقيات هذه المهنة يعتمد عليه كأساس لعمل القضاء.[140] هذا ما نصت المادة 12 من قانون 06-01 على:"لتحصين سلك القضاء ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة، وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى سارية المفعول".

وبإعتبار أن الفساد يقوض سلك القضاء وينتهك قواعد المحاكمة العادلة، دعم المشرع الجزائري جهاز القضاء بمدونة تحافظ على أخلقة العمل القضائي، ونشر القيم السامية وآداب الوظيفة العامة، وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ومدونة أخلاقيات المهنة هي العلم بالواجبات المعنوية التي تفرض على أعضاء مؤسسة أو تنظيم ما، بمعنى جماعة إجتماعية ملتفة حول مشروع مشترك قائمة على الهرمية، خاضعة إلى سلطة مكلفة بتحديد مبادئ العمل الواجبة الاحترام تحت طائلة الجزاءات التأديبية.[141]

كما تعرف مدونات المهنة في الأعمال الإدارية على أنها:" هي مجموعة القواعد والسلوكات التي يسترشد بها الموظفون عند ممارسة أعمالهم بصورة صحيحة، ويتجنبون في ذات الوقت التصرف الخاطئ والسلوك غير الصحيح، وتتبع الأخلاق في مجملها الأخلاق العامة التي تعلمها الإنسان في حياته من الأسرة والمدرسة والدين والأصدقاء، إذ هي بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي الذي يقوم به الموظف".[142]

---

[140] حاحا عبد العالي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد،العدد2، مارس 2016، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، صفحة 20.

[141] سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، 2010، ديوان المطبوعات الجزائرية، صفحة 295.

[142] عبد القادر الشيخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، 1999، دار المجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، صفحة 60.

تعتبر مدونة سلوك الموظفين آلية نص عليها المشرع الجزائري في بعض الوظائف ذات الطبيعة الخاصة ك:القضاة، أعضاء لجنة تنظيم الصفقات، أعوان الجمارك، وذلك لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية لدى الموظفين العموميين.[143]

ولمدونة قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة أهمية كبيرة في تحديد الواجبات ووبيان القواعد السلوكية والأخلاقية لأعضاء المهنة الواحدة، فهي تبدو ضرورية أكثر كلما كنا أمام مهنة أو خدمة عمومية تتمتع بسلطة التأثير أو تضع الغير في وضعية تسمح له بالإطلاع ومعرفة أو التمتع بصلاحيات معينة،[144]كما تساهم مدونة أخلاقيات المهنة بأخلقة الإدارات العمومية والخدمة العمومية من منطلق وجود ضرورة للقيام بذلك، حيث تكمن هذه الأخيرة في تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للموظف العمومي من جهة، ومن جهة أخرى تقريب العمل والنشاط الإداري وتقديم الخدمات من المواطنين بشكل عام.[145]

وعليه، فمدونة أخلاقيات المهنة هي عبارة عن وثيقة تصدرها الدولة وتتضمن مجموعة من القيم والمبادئ التي تتبناها المنظمات على إختلاف أنواعها، في توجيه وممارسة العاملين في آدائهم لأعمالهم، والتي تساعدهم في حل القضايا والمشكلات التي تعترضهم أثناء آداءهم الأعمال الموكلة إليهم.[146]

أما مدونة أخلاقيات مهنة القضاء فقد تضمنت النص عليها المادة 12 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سالفة الذكر، كما تضمنها القانون الأساسي للقضاء في المادة 64 منه عندما نص على:" تحدد مدونة أخلاقيات مهنة القضاء التي يعدها المجلس الأعلى للقضاء، الأخطاء المهنية الأخرى".[147]

---

[143] إيمان بوقصة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي، مرجع سابق، صفحة 1088.

[144] سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، 2010، ديوان المطبوعات الجزائرية، صفحة 8

[145] سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، 2010، ديوان المطبوعات الجزائرية، صفحة 15.

[146] مسغوني منى، مخلفي أمينة، بركة محمد، دور أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد الإداري والمالي بالمنظمات الحكومية في الجزائر"دراسة حالة قطاع الجمارك"، المجلد 05، العدد 02، مجلة البشائر الإقتصادية، أوت 2019، صفحة 696.

[147] قانون رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، منشور في الجريدة الرسمية العدد 57 صادرة في 8 سبتمبر 2004.

هذه المدونة صادق عليها المجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 ديسمبر 2006،[148] وقد تضمنت مجموعة من المبادئ العامة التي يجب على القاضي الإلتزام بها، أهمها: إستقلال القضاء ومبدأ الشرعية ومبدأ المساواة. كما نصت على إلتزامات القاضي وسلوكاته، كالآتي:

المطلب الأول: المبادئ العامة

تضمنت مدونة أخلاقيات مهنة القضاء ثلاث مبادئ هامة على القاضي إحترامها أثناء تأدية مهامه، يمكن إيجازها كالتالي:

الفرع الأول: مبدأ إستقلال القضاء

يعني ذلك أن القاضي يمارس مهامه دون أي ضغوط من أي جهة، ودون أي تقييدات أو تأثيرات غير صائبة، أو أية إغراءات أو ضغوط، أو تهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة كانت.[149] وهو ما نصت عليه المادة 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها:"القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل ولا يخضع إلا للقانون".[150]

الفرع الثاني :مبدأ الشرعية

حيث يلتزم القاضي بالقضاء وفقا للقانون وإحترام قرينة البراءة، وحماية قيم المجتمع وصيانة كرامة الفرد في إطار القانون، إذ ان ضمان الحقوق الأساسية والحريات الفردية لا يتأتى إلا بالتطبيق السليم للقانون.[151]

الفرع الثالث: مبدأ المساواة

نصت المادة 08 من القانون الأساسي للقضاء على:"يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا

[148] مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء منشورة في الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 14 مارس 2007.

[149] عينة المسعود، أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، المجلد 13، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2012، صفحة 645.

[150] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجزائر، صادر في الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[151] مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء منشورة في الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 14 مارس 2007.

للمجتمع".[152] وهو ما جاء في نص المادة 165من الدستور الجزائري والتي أكدت أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة،[153] فعلى القاضي أن يضمن المساواة أمام القانون وبين كل المتقاضين، وأن يتجرد من المؤثرات الذاتية والخارجية.[154]

المطلب الثاني: إلتزامات القاضي

كما نصت المدونة على إلتزامات القاضي التي يجب أن يتيعها أثناء تأدية مهامه وتتمثل في:

-الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية مهامه.

-التحلي بمبدأ الحياد والتجريد.

-أداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان وفي الآجال المعقولة.

-تحقيق العدل طبقا للقانون.

-الحفاظ على السر المهني وألا يعبر على قناعته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف والفصل فيها.

-تسبيب أحكامه في الآجال المطلوبة وبصفة شخصية.

-العمل على أن يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ.

-أن يكون منضبطا في مواعيد عمله ومتمكنا من ملفاته.

-أن لا يقبل من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي.

-عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية.

---

[152] قانون رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، منشور في الجريدة الرسمية العدد 57 صادرة في 8 سبتمبر 2004.

[153] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري لدستور الجزائر، صادر في الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[154] مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء منشورة في الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 14 مارس 2007.

-الرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية.[155]

المطلب الثالث: سلوكات القاضي

لسلوكيات القاضي أهمية كبيرة فهي تعكس قدراته العلمية والعملية، ومهاراته ومميزاته هي من تجعله مؤهلا لهذه الوظيفة النبيلة،[156] لذلك تضمنت المدونة مجموعة من الميزات التي يجب على القاضي أن يتصف بها تحت عنوان"سلوكات القاضي"، تتمثل في:

- الإتصاف بالحكمة والرزانة

-ضمان حق الدفاع ونظام الجلسات، والحفاظ على سرية المداولات

- والتنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى

-عدم إستعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية

-عدم إستقبال المتقاضين بمكتبه بصفة إنفرادية

-عدم قبول الهدايا من قبل المتقاضين

-إحترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه

- بث روح التضامن والتعاون بين القضاة

- وإحترام مساعدي العدالة ووقاية نفسه من كل الشبهات

- وإنتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يخدش هيبة القضاء.[157]

---

[155] مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء منشورة في الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 14 مارس 2007.

[156] عينة المسعود، أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، المجلد 13، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2012، صفحة 654.

[157] مداولة تتضمن مدونة أخلاقيات مهنة القضاء منشورة في الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 14 مارس 2007.

وعليه، وفي إطار سياسة المشرع الجزائري في حماية وظيفة القضاء من كل أشكال الفساد، وضع جملة من التدابير الوقائية تعتمد أساسا على وضع مدونة أخلاقيات مهنة القضاء، والتي تلزم القاضي بإحترام مبادئ الإستقلالية والشرعية والمساواة، وأن يلتزم بجملة من الواجبات إضافة إلى واجباته المكرسة في القانون الأساسي للقضاء، بما في ذلك الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين، وأن يتصف بالحياد والتجرد، وأن يؤدي واجبه بإتقان ويحقق العدل، فضلا عن ذلك عليه أن يتصف بجملة من السلوكيات كالتحلي بالحكمة والرزانة ويضمن حق الدفاع ونظام الجلسات وسرية المداولات...وغيرها من الإلتزامات التي تحمي وظيفة القضاء وتضمن الآداء السليم والنزيه للقاضي، لما لذلك من أهمية في إستتباب الأمن والعدل والإستقرار داخل المجتمعات، وأن يمتنع عن كل ما قد يخل بواجبات الإستقلالية والنزاهة حسب ماجاء في المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص

لا تقتصر الحماية القانونية من الفساد على القطاع العام فقط بل تمتد أيضا للقطاع الخاص، الذي يلعب دور هاما في التنمية الإقتصادية، وكيانات القطاع الخاص هي شركات ومؤسسات إقتصادية مملوكة للأفراد تقدم منتوجات أوخدمات متعددة للأفراد، وبالنظر إلى دورها المحوري في سوق المال والأعمال، حرص المشرع الجزائري على حمايتها من جرائم الفساد التي قد تكلف الخزينة العمومية خسائر فادحة وتصبح هذه المؤسسات عبء على إقتصاد الدولة.

لذلك، ولتحصين القطاع الخاص من كل أشكال الفساد، أحاطه المشرع بجملة من التدابير الوقائية الواجب مراعاتها في هذا المجال، نذكر منها ما يتعلق بمعايير المحافظة على نزاهة كيانات القطاع الخاص، وما يتعلق بإشراك المجتمع المدني، ومنها ما يتعلق بتدابير تمنع تبييض الأموال. لكن يجب لجعل هذه التدابير فعالة على الأجهزة المعنية بالكشف ومكافحة جرائم الفساد أن تتعاون مع كيانات القطاع الخاص، هذا ما جاء في الفقرة واحد من المادة 13 من ق.و.ف.م:"تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية...".

وقد نظم المشرع الجزائري التدابير الوقائية من الفساد المتعلقة بالقطاع الخاص في المواد من 13 إلى 16 من ق.و.ف.م، والتي سيتم التطرق إليها في المباحث التالية:

المبحث الأول: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص المرتبطة بمعايير المحافظة على نزاهة كيانات القطاع الخاص

كون الفساد لم يعد مقتصرا على القطاع العام وحده بل إنتشر حتى في القطاع الخاص، من هنا وجب تمديد الوقاية من الفساد إلى هذا القطاع وفقا لخصوصياته، لذا نص المشرع الجزائري على تدابير وقائية تحافظ على معايير نزاهة القطاع الخاص، بموجب نص المادتين 13 و14 من ق.و.ف.م، وتشمل تدابير تحافظ على الشفافية في القطاع الخاص، وأخرى تتعلق بمعايير المحاسبة.

المطلب الأول: تدابير وقائية تحافظ على الشفافية في القطاع الخاص

نصت المادة 13 من ق.و.ف.م على:"تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الإقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها، ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على ما يأتي:

-تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية؛

-تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة؛

-تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص؛

-الوقاية من الإستخدام السئ للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص؛

-تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة".

ومنه، يمكننا تلخيص جملة التدابير الوقائية التي نص عليها ق.و.ف.م، والتي تضمن الشفافية في القطاع الخاص وحمايته من الضلوع في جرائم الفساد:

الفرع الأول: تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص

إستحدث المشرع الجزائري مؤسسات خاصة بالكشف ومتابعة جرائم الفساد، ويتعلق الأمر بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والتي أستحدثت بموجب الدستور الجزائري المعدل في 2020 من خلال المادة 204 منه ولها دور وقائي من جرائم الفساد،[158] أما المؤسسة الثانية التي تختص بالكشف ومتابعة مرتكبي جرائم الفساد فهي الديوان المركزي لقمع الفساد،[159] والذي له دور قمعي وأستحدث بموجب القانون رقم 06-01 ق.و.ف.م، حيث يتكون من ضباط الشرطة القضائية لذلك أوكلت له صلاحيات القيام بالتحري والتحقيق في جنح الفساد في كامل التراب الوطني.

وقد نصت المادة 13 من ق.و.ف.م على ضرورة تعزيز التعاون بين الأجهزة السالفة الذكر والكيانات الخاصة، من أجل حماية هذه الأخيرة من جرائم الفساد، وتسهيل عمل الأجهزة الوقائية والقمعية في الكشف عن الفساد في المؤسسات الخاصة.

الفرع الثاني: وضع معايير بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص

لقد سبق لنا التطرق إلى أهمية وضع مدونة سلوك للموظفين، بإعتبار أنها تقوم بأخلقة العمل الوظيفي وتجعله يتميز بالنزاهة والحياد والإنضباط والشفافية، وبإعتبار أن الموظفين لدى القطاع الخاص غير معصومين من الخطأ وإرتكاب جرائم الفساد، كان من الضروري أن توضع مدونات سلوك وأخلاقيات للمهنة في المؤسسات والشركات الإقتصادية المملوكة للخواص.

من بين ما تتضمنه مدونة سلوك المهنة في القطاع الخاص مايلي:

البند الأول: المعاملة العادلة للعامل

لابد من أن يعامل كافة العاملين بالشركة والمؤسسات بمساواة وعدل وإنصاف دون تمييز، كما لابد أن يتم إختيار العاملين بالنظر إلى مؤهلاتهم لا على أساس المحسوبية أو الحالة الإجتماعية

[158] مرسوم رئاسي رقم 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020. أنظر الجريدة الرسمية 82 صادرة ب 30 ديسمبر 2020.

[159] القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20. أنظر: في الجريدة الرسمية العدد 14، السنة 43، صادرة في 2006/03/08.

أو لأي سبب غير قانوني آخر، وإمتناع الشركات القيام بأي سلوك تفضيلي لأي فرد على إعتبار الوساطة والمحاباة.[160]

البند الثاني: سلامة العامل ومكان العمل

حيث تعمل الشركات على توفير كافة اللوازم من أجل صحة العاملين، وأيضا توفير آليات لإبلاغ عن حوادث العمل وكيفية التكفل بهم وتأمينهم، وفقا لشروط ومعايير قوانين الصحة المطبقة وطنيا ودوليا.

البند الثالث:معلومات المنتج والخدمات

حيث تلتزم الشركة ومختلف مؤسسات القطاع الخاص بتقديم جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات للمتعاملين، بكل شفافية ونزاهة وتكون صحيحة وحقيقية، تتضمن وصفا شاملا للمنتج، كما يتخذ ممثلو هذه الشركات والمؤسسات كافة الإجراءات لعدم تقديم معلومات كاذبة أو مضللة بصورة مباشرة أو غير مباشرة فيما يتعلق بجميع أعمالها.

البند الرابع: حماية المعلومات السرية

تعمل الشركة على حماية المعلومات السرية التي تتعلق سواء بالشركة ذاتها أو بالمتعاملين معها،وتحضر الوصول غير المصرح به لهذه المعلومات .[161]

الفرع الثالث: تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص

سبق لنا التطرق لمبدأ الشفافية في القطاع العام، حيث أعتبر المشرع الجزائري مبدأ الشفافية من المبادئ التي تقي الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد، لذا فمن الضروري أن يعزز القطاع الخاص الشفافية بتكريسه للعلانية والوضوح في التعامل مع الجمهور وفي كل إجراءاته ما يجعلها تتسم بالبساطة والخلو من التعقيدات.

[160] إيمان بوقصة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي، مرجع سابق، صفحة 1109.

[161] إيمان بوقصة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي، مرجع سابق، صفحة 1110.

الفرع الرابع: الوقاية من الإستخدام السئ للإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص

ويتعلق الأمر هنا بإحترام إجراءات الحصول على الرخص مثل التي يمنحها القطاع لعام لهيئات وكيانات القطاع الخاص، حسب المادة 13 الفقرة 4 من ق.و.ف.م.[162]

الفرع الخامس: تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة

يقوم به الموظف من داخل الشركة ويهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية والمالية المسطرة وإكتشاف ومنع الأخطاء والتلاعبات وهو من أدوات الرقابة الداخلية.[163]

المطلب الثاني: تدابير وقائية تتعلق بمعايير المحاسبة والتدقيق المالي في القطاع الخاص

لتسهيل الشفافية في تسيير الشركات الخاصة وحساباتها فإن القطاع الخاص يعتمد أساسا على قواعد المحاسبة العامة، الاتي تلزم الشركات الخاصة بمسك حساباتها وفق مبدأ القيد المزدوج(دائن ومدين)، فغياب معلومات عن التسيير والمحاسبة تعد من أهم أسباب الفساد في القطاع الخاص لعدم وضوح مركز الشركة المالي.[164]

نصت المادة 14 من ق.و.ف.م على:"يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع ما يأتي:

-مسك حسابات خارج الدفاتر؛

-إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاترأو دون تبيينها بصورة واضحة؛

-تسجيل نفقات وهمية، أو قيد إلتزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح؛

-إستخدام مستندات مزيفة؛

[162] إيمان بوقصة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي، مرجع سابق، صفحة1111.

[163] فايزة هوام، التدبير الوقائية من الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة 209.

[164] فايزة هوام، التدبير الوقائية من الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة209.

-الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل إنتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

حتى نكون أمام إدارة تملك من الإرادة والمقومات في مكافحة الفساد يجب إحاطتها بجملة من التدابير تتعلق بالتدقيق المحاسبي وهو" فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايد لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني". ويهدف التدقيق إلى إكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير في السجلات التي يقوم المدقق بفحصها، وهو إما تدقيق داخلي أو خارجي.[165] التدقيق الخارجي وهو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة وتسمى بالمدقق االخارجي، والدخلي هو نوع من الرقابة الدخلية التي يقوم بها موظف من داخل الشركة.[166]

يؤدي التدقيق المحاسبي إلى منع مسك الحسابات خارج الدفاتر، ومنع إجراء معاملات دون تدوينها في دفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة، أيضا يمنع تسجيل نفقات وهمية أو تقييد إلتزامات وهمية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح، يمنع إستخدام مستندات مزيفة، ويمنع الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل إنتهاء الآجال المنصوص في التشريع.[167]

وتكمن أهمية معايير المحاسبة من خلال دعم المؤسسات والشركات والكيانات التابعة للقطاع الخاص في تنفيذ رؤيا مستقبلية تحقق التنمية وتطور دورها الإقتصادي، حيث يرتبط المعيار المحاسبي بعنصر محدد في القوائم المالية، وهو معيار الإيرادات والذي يمد الأطراف الخارجية بمختلف المعلومات عن الوضع المالي والآداء والتغيرات في الحالة المالية للمؤسسة، هذا الأمر يعتبر مفيد لفئة معينة من المستخدمين لإتخاذ قراراتهم الإقتصادية.[168]

[165] سعدون بلقاسم، وسعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، صفحة 342.

[166] فايزة هوام، التدبير الوقائية من الفساد في التشريع الجزائري، مرجع سابق، صفحة209.

[167] سعدون بلقاسم، وسعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، صفحة 342.

[168] إيمان بوقصة، خصوصية التدابير الوقائية في جرائم الفساد المالي، مرجع سابق، صفحة1112.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص المرتبطة بإشراك المجتمع المدني

لا شك أن للمجتمع المدني دور أساسي في منع الفساد ومكافحته، فلن تستطع الحكومة منع الفساد لوحدها ، فلا بد من مشاركة المجتمع المدني بمختلف أطيافه معها، ولكن لا يستطيع هذا الأخير بالقيام بدوره إلا إذا تعاونت معه الحكومة وأصبحت بينهما شفافية في التعامل.[169]

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني

المجتمع المدني هو"مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة" ويعتبر أيضا:"مجموعة من المنظمات الطوعية الحرة والمستقلة عن الدولة تشغل المجال العام، وتقع ما بين الأسرة والدولة، وتكون العضوية فيها بطريقة إختيارية، خدمة ودفاعا عن المصالح العامة، دون أن تسعى إلى تحقيق الربح المادي".[170]

كما عرفه بنجامين باربر على أن" المجتمع المدني حقل مستقل من الحياة الإجتماعية الحرة ، لا تتحكم فيه الحكومات ولا تحكمه نظم الأسواق الخاصة فهو مجال نصنعه لأنفسنا، خلال العمل العام المترابط في العائلات والعشائر والمجتمعات المحلية، وهو يعتبر القطاع الثالث الذي يتوسط فرديتنا كمنتجين وإقتصاديين ومستهلكين، وبين مجموعنا المطلق كأعضاء مكونين للكيان الشعبي الحاكم".[171]

فالمجتمع المدني يشمل على مؤسسات مدنية ينظم إليها الأفراد بصفة طوعية خدمة لمصالح الناس،[172] إذ يمثل المجتمع المدني مجمل التنظيمات الإجتماعية والإقتصادية والسياسية التي تمارس مهام ووظائف نبيلة بوسائل وأساليب مختلفة، وتعمل بصورة مستقلة عن الدولة، وتهدف إلى تحقيق مصالح

---

[169] حاحا عبد العالي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مرجع سابق، صفحة 21.

[170] يوسف مقرين، المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته(قراءة في أحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم)، العدد 01، المجلد 07، 2021، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، صفحة 1626.

[171] حمزة صوشة، رضا دمدوم، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد السياسي في تونس قبل وبعد 2011، المجلد 06، العدد 02، 2021، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، صفحة 309.

[172] أمين البار، دني إيمان، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021، مجلة المفكر، صفحة159.

ومنافع للفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، ونشر الوعي والإهتمام بمختلف القضايا المطروحة والمساهمة في تقديم الحلول، ليتخذ من الطوعية والإستقلالية والتنمية والمشاركة السياسية عنوانا لنشاطه.[173]

المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد (الآليات)

تم تعزيز دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد بنص المادة 15 من ق.و.م.ف التي جاء فيها:"يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

-اعتماد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية؛

-إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع؛

-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القاضي".

يعتبر نص المادة الإطار القانوني الخاص بمشاركة المجتمع المدني بمكافحة الفساد، حيث عمدت الجزائر من أجل مكافحة الفساد الإداري إلى تعزيز الثقة في مؤسسات المجتمع المدني، وتفعيل دورها الذي يتجلى في دعم التدابير الوقائية والقمعية لمكافحة الفساد، ويتم ذلك من خلال تتعزيز الآداء وتأمين المساءلة وتعزيز الشفافية والحفاظ على المصداقية.[174] والدور الوقائي للمجتمع المدني من الفساد يتمثل في:

[173] يوسف مقرين، المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته(قراءة في أحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم)، مرجع سابق، صفحة 1626.

[174] بوهنتالة فهيمة، فوغالي بسمة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، المجلد 08، العدد 02، 2021، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، صفحة 335.

الفرع الأول: إعتماد الشفافية في إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة

يلعب المجتمع المدني دورا مهما في الوقاية من الفساد ومكافحته، عن طريق مشاركة الهيئات الحكومية في إتخاذ القرار، وكذا مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، قصد تمكينهم من الإطلاع على المعلومة عن قرب، ليتخذ من الشفافية والنزاهة والمسؤولية عنوانا لنشاطه.[175]

كما تعمل منظمات المجتمع المدني على المشاركة في صنع القرار في إصدار التشريعات، ولا شك أن تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد تحتاج إلى بيئة تشريعية وقانونية من أجل تعزيز المساءلة والمحاسبة، إن مشاركة الممجتمع المدني في تقديم مقترحات مشاريع القوانين التي تخص مكافحة الفساد، أو القوانين التي تعزز إستقلالية الهيئات الرقابية أو القوانين التي تعزز عدم الإفلات من العقاب أو الإعتداء على الممتلكات العامة والإستيلاء عليها.[176]

الفرع الثاني: إعداد برامج تربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد

يستدعي التحسيس تنظيم ندوات وأيام تحسيسية حول خطورة الجريمة وإنعكاساتها الحادة على الإقتصاد الوطني، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تنظيم حملات لفائدة الشباب، من خلال وسائل الإعلام والإتصال وعرض برامج تربوية تحذر من خطورة جريمة االفساد، وهذا الدور التحسيسي أصبح عن جدارة إحدى أسس تنمية روح المواطنة.[177]

الفرع الثالث: تمكين وسائل الإعلام من الكشف عن الفساد

يتجلى دور المنظمات المجتمع المدني من خلال الرقابة وتقييم كافة أعمال االقطاع العام والخاص في الدولة، وإعداد التقارير الخاصة بتنفيذ الخطط والإستراتيجيات وتقييم مستوى الأداء ومراقبة الإنتخابات والإستفتاءات ومستوى تنفيذ القوانين والإتفاقيات التي تصادق عليها البلاد، ومن ضمنها

[175] يوسف مقرين، المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته(قراءة في أحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم)، مرجع سابق، صفحة 1628.

[176] بوهنتالة فهيمة، فوغالي بسمة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، مرجع سابق، صفحة341.

[177] يوسف مقرين، المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته(قراءة في أحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم)، مرجع سابق، صفحة 1628.

مستوى تنفيذ الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والكشف عن مواطن الفساد والمفسدين وونشر كل تلك التقارير التي تعدها للرأي العام.

لذلك ترتكز جهود المجتمع المدني في مكافحة الفساد على وسائل الإعلام لفضح جرائم الفساد والوصول إلى المعلومة وكشف الستار عنها، وفي هذا السياق ظلت فضائح إختلاس الأموال والفساد خلال الفترة الأخيرة تسيطر على صفحات الجرائد والمجلات، كما تفجرت قضايا إختلاس البنوك ومثالها قضية بنك الخليفة، وغيرها من الفضائح وتكون صبغة الكشف بعيدة عن التشويه وإنما تعتمد على عرض الوثائق والحقائق،[178] وضمان حماية الحياة الخاصة والنظام العام وحياد القاضي، وأن تتم عملية الكشف عن الفساد في بيئة تضمن الحقوق والحريات الأساسية.

[178] بوهنتالة فهيمة، فوغالي بسمة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، مرجع سابق، صفحة 340-341.

المبحث الثالث: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص المرتبطة بمنع تبييض الأموال

يعد الفساد بشتى أشكاله البيئة المناسبة لتنفيذ السلوك الإجرامي، بل يعتبر أول المتطلبات لإستمرار الجريمة وتغطيتها، وبالرغم من تعدد مظاهر الفساد وتشعبها، فقد تتخذ شكل الرشوة، المحسوبية، الإختلاس، وتبييض الأموال. فجرائم الفساد ترتبط بجريمة تبييض الأموال أيما إرتباط كون الأنشطة غير المشروعة والعمليات المشبوهة يؤدي إلى تحصيل أموال طائلة سيحاول أصحابها في مرحلة ثانية إخفاء مصادرها الأصلية، لتظهر وكأنها متأتية من نشاطات مشروعة، وبالتالي فإن هذه الأموال تمثل مادة ملائمة لعمليات تبييض الأموال.[179]

حيث يهدف الجاني من وراء تبييض أمواله هو إضفاء الصفة المشروعة لهذه الأموال، وقطع الصلة بينها وبين مصادرها الغير مشروعة، والمتثملة في إرتكابه للجرائم وبالتالي يحقق فائدة غسيل الأموال وإخراجها للمتاجرة بها على أنها أموالا مشروعة، وفائدة أخرى تتمثل في الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

من خلال هذا المطلب ستتم دراسة جريمة تبييض الأموال، من حيث التعريف والتطرق لأركان هذه الجريمة والعقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

ونعني بجريمة تبييض الأموال:"مجموعة العمليات المالية المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، وإظهارها في صورة متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة". كما عرفت على أنها:"أية عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي أكتسبت منه الأموال أيا كان هذا المصدر "، وهي أيضا:"إخفاء مصادر الأموال القذرة الناتجة عن تجارة المخدرات وإدخالها في مجال الإستثمار".[180]

---

[179] ليندة بغدادي، أولوية السياسة الوقائية على السياسة القمعية في مكافحة تبييض الأموال في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق، صفحة 131.

[180] مجاهدي إبراهيم، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، العدد 03، مجلة البحوث والدراسات القانونيةوالسياسية، الصفحة 16-17.

وهي أيضا:"إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو نقل إيداعها أو توظيفها أو إستثمارها في أنشطة مشروعة، للإفلات بها من الضبط والمصادرة، وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة ".[181]

أما عن مفهوم جريمة تبييض الأموال في القانون فإن المادة 02 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،[182] نصت على الأفعال المكونة لهذه الجريمة في محتواها التالي:"يعتبر تبييضا للأموال:

أ-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛

ب-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛

ج- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛

د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو محاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه ".

الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال كغيرها من الجرائم تتوافر على أركان تتمثل في:

[181] عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، صفحة 13.

[182] القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 6 فيفري 2005، صادر في الجريدة الرسمية العدد 11 صادرة في 11 فيفري 2005. أنظر أيضا المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66-156، صادر في الجريدة الرسمية العدد 71.

البند الأول: الركن المفترض(الجريمة الأصلية)

تتميز جريمة تبييض الأموال بأنها جريمة تبعية وهو ركنها المفترض أي توجد جريمة أصلية، فلا تتحقق جريمة تبييض الأموال ولا تكتمل عناصرها ما لم تقع جريمة سابقة لها تسمى بالجريمة الأصلية، وقد عرف القانون الجزائري الجريمة الأصلية في نص المادة 04 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنها:"هي أية جريمة حتى لو أرتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما نص عليه القانون".

البند الثاني: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في السلوكات المنصوص عليها في المادة 02 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والتي لا تختلف عن التي نصت عليها المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري والتي تتضمن:

-تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة بغرض الإخفاء، أو تمويه االمصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال، أو مصدرها أو مكانها أو كيفية االتصرف فيها أو حركتها، أو االحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

-إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص بذلك وقت تلقيها أنها عائدات إجرامية.

-المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو االتآمر على إرتكابها، أو محاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك، وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

البند الثالث: الركن المعنوي

جريمة تبييض الاموال جريمة عمدية لا يمكن ان تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي، بما يحملع من علم الجاني بأن الأموال هي عائدات إجرامية، ولا يكفي توافر القصد العام في هذه الجريمة بل يجب توافر القصد الخاص والمتمثل في الإفلات من العقاب، معنى ذلك أن الشخص الذي يقوم بتحويل الأموال ونقلها أو تمةيه مصدرها غير المشروع مع علمه بأنها عائدات إجرامية، دون أن يكون غرضه الإفلات من العقاب لا ينطبق عليه نص جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثالث: عقوبات جريمة تبييض الأموال

يخضع تبييض الأموال للعقوبات التي نصت عليها المادة 398 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في:

-عقوبات أصلية: عقوبة الحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج، على أن تشدد العقوبة لتكون الحبس من 10 إلى 15 سنة وبغرامة 4.000.000دج إلى 8.000.000دج في حالة الإعتياد، إستعمال التسهيلات التي يوفرها النشاط المهني، ارتكاب الجريمة في إطار جماعة إجرامية.

-عقوبات تكميلية تتمثل في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان المباشر من بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم.

-المصادرة:مصادرة الممتلكات محل الجريمة بما فيها العائدات والمعدات المستعملة في جريمة التبييض، وفي حالة تعذر حجز الممتلكات يقضى بعقوبة مالية تساوي قيمة الممتلكات.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية من جريمة تبييض الأموال

ولما كان هناك إرتباط كبير بين الفساد وجريمة غسل الأموال، فإن المشرع ركز على أهمية إتباع التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال المتأتية من جرائم الفساد، وذلك بإلزام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية التي تقدم خدمات في مجال تحويل الأموال بضرورة الخضوع لنظام راقبة داخلي من شأنه

منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.[183] من أجل حماية النظام المصرفي من إستغلاله في عمليات تبييض الأموال.

حيث نصت المادة 16 من ق.و.ف.م:"دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وهو ما أكدته قبلا نصوص القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وبالإرهاب، التي فرضت مجموعة من التدابير للوقاية من جريمة تبييض الأموال تتمثل في عملية الرقابة والتي نصت عليها المادة 06 من قانون رقم 05- 01 التي أوجبت فرض الرقابة من طرف البنوك والمؤسسات المالية على الزبائن والعمليات التي يقومون بها عن طريق:

-الدفع عن طريق وسائل الدفع والقنوات البنكية والمالية عندما يفوق المبلغ 50.000دج.

-معرفة الزبائن حيث يجب الأخذ بمعايير معرفة الزبائن لبسط الرقابة من خلال: سياسة قبول الزبائن الجدد، تحديد هوية الزبائن ومتابعة العمليات وحركتها، رقابة مستمرة للزبائن والحسابات المتضمنة للمخاطر.

كما يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي كما أوجب القانون الإحتفاظ بالوثائق، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وبالإرهاب، وبالتالي يفهم من نص المادة أنه لايجوز لمؤسسات المالية فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية. ومن خلال أيضا الإخطار بالشبهة في حالة إكتشاف وجود أموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، أي عند الإشتباه في مصدر تلك الأموال.[184]

[183] حاحا عبد العالي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مرجع سابق، صفحة 21.

[184] حاج جاب الله آمال، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر بين المقاربة الإجتماعية والقانونية، مرجع سابق، صفحة147-148.

وعليه يمكننا تلخيص جملة التدابير الوقائية من جريمة تبييض الأموال في العناصر التالية:

الفرع الأول:الإلتزامات البنكية لمكافحة تبييض الأموال

أوكل القانون جملة من الإلتزامات للمؤسسات البنكية والمالية من أجل الوقاية من جرائم تبييض الأموال، والتي تتمثل في:

البند الأول: التحقق من هوية العملاء

التحقق من هوية العملاء بالتحقق والتأكد من الشخصية الحقيقية للأشخاص الذين يتقدمون للحصول على خدماتها المصرفية، ففتح الحسابات البنكية تكون بالأساس قائمة على وثائق هوية العميل، وبالنسبة للشخص الطبيعي يتم التأكد من هويته عن طريق وثائقه الرسمية سارية الصلاحية تتضمن صورة ومعلوماته الخاصة، أما الشخص المعنوي فيتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت أنه مسجل ومعتمد قانونا. والتأكد من الهوية للعميل تشمل العملاء الإعتياديين وغير الإعتياديين ، حيث يخضعون للتحقيق بنفس الكيفية. حسب المادتين 8/7 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، كما يجب أن يكون التحقيق قبل فتح أية عملية بنكية. [185]

لا يكفي ذلك لمعرفة الزبون(التحقق من هوية العملاء)، بل يجب أيضا معرفة العمل الذي يمارسه والتحقق من العمليات المالية التي يجريها لدى البنوك المؤسسات المالية الأخرى ومدى مشروعيتها، وتتمثل عناصر التعرف على نشاط الزبون مايلي:

-النشاط الذي يمارسه الزبون ومدى مشروعيته.

-التحقق من مصدر الأموال ذات المبالغ الكبيرة المودعة بحساب الزبون.

[185] دويدي عائشة، آمال قطامي، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، العدد 01، المجلد 05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 2020، صفحة 173-175.

-وإذا أحيلت للبنك إعمال العميل من بنك آخر محلي أو أجنبي، يجب الحصول على المعلومات الكاملة عن العميل، والسبب االذي جعله يحول أعماله إلى هذا البنك.[186]

البند الثاني: الإحتفاظ بمستندات العملاء

لقد فرضت المادة 14من القانون رقم 05-01 إلتزام إحتفاظ المؤسسات المالية بنوعين من السجلات والمستندات:

-الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال 5 سنوات على الأقل بعد غبق االحساب أو وقف علاقة التعامل.

-الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية.

الإحتفاظ بالمستندات المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال 5 سنوات على الأقل من غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل، كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أن تحتفظ بالوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية، هذا ما جاء في نص المادة 14 من قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[187]

والغاية من وراء ذلك تسهيل عملية تتبع جرائم تبييض الأموال، حيث يمكن للمؤسسات المالية أن تساعد الجهات القضائية المختصة في تعقب جرائم تبييض الأموال، وأن تضع تحت تصرفها كل الوثائق المتعلقة بالزبون والعمليات التي قام بها.

البند الثالث: تطوير البرامج الداخلية للبنوك

تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظم وبرامج متطورة وفعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، ومنع مرورها عبر القطاع المصرفي، ويجب أن تتضمن هذه البرامج جملة من الضوابط:

[186] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، 2004، دار علاء للطباعة والنشر، صفحة 215.

[187] أنظر نص المادة 14 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

-وضع النظم الخاصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال، وتعيين موظفين أكفاء على مستوى الإدارة العليا.

-تطوير نظام تبادل المعلومات بين البنوك فيما يخص المعلومات الخاصة بالزبائن والأنشطة االتي يمارسونها ومراكزهم المالية.[188]

وقد نصت المادة 12 من القانون رقم 05-01 على ضرورة تتبع المؤسسات المالية لهذه الإجراءات وإلا تتعرض للإجراءات االتأديبية التي تمارسها اللجنة المصرفية، حيث يجوز لها تطبيق الإجراءات التأديبية على المؤسسات االمصرفية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال.

البند الرابع: التكوين المستمر لمستخدمي القطاع البنكي

تكوين مستخدمي القطاع البنكي، حيث ألزم المشرع الجزائري تأهيل وتكوين مستخدمي القطاع البنكي حسب نص المادة 10 من قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعلى ضرورة تحلي مستخدمي البنوك والمصارف بالأخلاق المهنية والإحترافية.[189]

الفرع الثاني:الرقابة على عمليات حركة الأموال

تعتبر الرقابة على عمليات حركة الأموال إحدى الوسائل الوقائية من جرائم تبييض الأموال، لذا فقد أولى لها المشرع الجزائري أهمية كبيرة من خلال نصه على هذه الآليات في القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بضرورة إتباع الإجراءات التالية:

[188] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، 2004، دار علاء للطباعة والنشر، صفحة 200-204.

[189] دويدي عائشة، آمال قطامي، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، العدد 01، المجلد 05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 2020، صفحة 177.

البند الأول:الرقابة على حركة الأموال

تنصب الرقابة على حركة الأموال في الرقابة على النقل الدولي للنقود من قبل الأفراد، وعلى تحديد سقف لقيمة المدفوعات النقدية وهو ما نصت عليه المادة 06 من القانون 05-01 للأموال. كما يجب على المؤسسات البنكية الإستفسار عن مصدر الأموال ومحل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين، وعليهم أن يولو أهمية خاصة للعمليات التي يشوبها التعقيد أو تكون غير عادية أو غير مبررة، حسب ما نصت عليه المادة 10 من القانون رقم 05-01.

البند الثاني:الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية

للوقاية من جرائم تبييض الأموال لا يكفي أن تنصب الرقابة على حركة الأموال وإنما يجب بسط االرقابة على المؤسسات المالية، وتتمثل هذه الرقابة في رقابة اللجنة المصرفية ورقابة البنك المركزي وخلية الإستعلام المالي التابعة لوزير المالية.

تختص بمهمة الرقابة الداخلية اللجنة المصرفية التي تقوم بما يلي:

-تراقب مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، عن طريق مراقبتها لمدى توفر شروط الإلتحاق بالمهنة، ومدى إحترام البنوك للقواعد المهنية وإحترام مبدأ التخصص وقواعد المحاسبة.

-تسهر اللجنة على أن تتوفر في البنوك واالمؤسسات المالية برامج مناسبة من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال.

-تقوم اللجنة بالتحقيق والفحص في صحة المعلومات، ولها سلطة إتخاذ التدابير التأديبية في حق البنوك والمؤسسات المالية التي يثبت تقصيرها في إتخاذ الإجراءات الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة. [190]

[190] المادة 12 من قانون رقم 05-01 من قانون الوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب.

كما يختص بمهمة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية البنك المركزي الذي يختص بمراقبة الإئتمان عن طريق أدوات السياسة النقدية التي تنسجم مع السياسة الإقتصادية، ويعطي التوجيهات والتوصيات للمؤسسات المالية لضمان العلاقة الحسنة مع زبائنها.

أما خلية الإستعلام المالي فهي جهاز مستقل للتحريات المالية تابع لوزير المالية،[191] مختصة بتحليل ومعالجة المعلومات والإخطارات بالشبهة التي تأتي إليها من قبل السلطات المكلفة بذلك، وجمع البيانات التي تسمح بإكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وإبلاغ وكيل الجمهورية بكل الوقائع المرتبطة بتبييض الأموال. كما لها أن تقترح النصوص التشريعية المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الأموال، ولها أن تقوم بكل الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال.[192]

وفي إطار سياسة الدولة في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها تم تنصيب لجنة وطنية لتقييم مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وإنتشار أسلحة الدمار الشامل، البموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-398 المؤرخ في ديسمبر 2020 والمتعلق بإنشاء هذه اللجنة الوطنية التي تكلف بإعداد إستراتيجية وطنية للتقليل من مخاطر الجرائم السالفة الذكر وعرضها لموافقة الوزير الأول.

[191] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

[192] دويدي عائشة، آمال قطامي، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، العدد 01، المجلد 05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 2020، صفحة 181-183.

المبحث الرابع: نماذج لجرائم الفساد في القطاع الخاص

" الاختلاس والرشوة في القطاع الخاص"

المطلب الأول: الاختلاس في القطاع الخاص

نصت المادة 41 ق.و.ف.م على جريمة اختلاس في القطاع الخاص حيث جاء فيها:"يعاقب بالحبس من 6 ستة أشهر إلى 5 خمس سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه".

ومنه ومن خلال نص المادة 41 السابقة نجد أم جريمة الاختلاس في القطاع الخاص لا تختلف من حيث الاركان عن جريمة الاختلاس في القطاع العام، سوى في صفة الجاني كما سنبينه:

الفرع الأول: صفة الجاني

أشترطت المادة 41 من ق.و.ف.م أن يرتكب جنحة اختلاس المال في القطاع الخاص شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، وبذلك يتعين في الجاني شرطين هما:

1/أن ينتمي الجاني إلى كيان (هو مجموعة من العناصر المادية وغير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين)[193] ينشط بغرض ربحي، سواء كان منتجا أو تاجرا أو حرفيا أو مقدم خدمات، وسواء تولى إدارة هذا الكيان، أو يعمل فيه بأية صفة كانت.

2/أن يزاول الكيان نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا، ويشمل النشاط الاقتصادي الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة وتربية الحيوانات والخدمات، أما التجاري فهو الأعمال التي

[193] المادة 02/هـ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01/06.

تتعلق بالبيع والشراء ومختلف المقاولات بغرض الربح وبالشركات التجارية وكل الممارسات التجارية الأخرى. ويقصد بالنشاط المالي العمليات المصرفية والسمسرة.[194]

الفرع الثاني: الركن المادي

يتحقق الركن المادي بمعرفة السلوك الإجرامي، ومحل جريمة اختلاس في القطاع الخاص، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة ومناسبة ارتكاب الجريمة، على النحو التالي:

البند الأول: السلوك الإجرامي

حصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي في جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في فعل الاختلاس فقط، وهو بخلاف ما أقره في جريمة الاختلاس في القطاع العام التي وسع من النشاط الإجرامي فيها،[195] إلى 5 صور وهي الاختلاس، التبديد، الإتلاف، الاحتجاز الغير شرعي، الاستعمال الغير شرعي.

وقد سبق لنا تعريف الاختلاس هو تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

البند الثاني: محل جريمة الاختلاس في القطاع الخاص

تشترك جريمة الاختلاس في القطاع العام مع جريمة الاختلاس في القطاع الخاص في محل الجريمة، حيث يقع الاختلاس في كلا الجريمتين على ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أشياء أخرى ذات قيمة، غير أن جريمة الاختلاس في القطاع الخاص خصها المشرع الجزائري بأن يكون المال خاصا وليس مالا عاما حسب نص المادة 41 من ق.و.ف.م.

[194] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص"جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير"، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 70-72.

[195] العزاوي أحمد، المنصوري المبروك، تجريم الإختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 607.

البند الثالث: علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص المنصوص عليه في المادة 41 من ق.و.ف.م أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه، أو بمعنى آخر أن تتوافر صلة السببية بين حيازة الجاني للمال وبين وظيفته، على النحو الذي سبق بيانه في جريمة الاختلاس في المرتكبة من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 ق.و.ف.م.[196]

البند الرابع: مناسبة ارتكاب الجريمة

نصت المادة 41 من ق.و.ف.م على أن يكون الاختلاس بمناسبة مزاولة الجاني للنشاط الاقتصادي والمالي والتجاري.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

مثل ما سبق وأن تطرقنا له في الركن المعنوي في جريمة الاختلاس في القطاع لعام، وأنه جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي وهذا ما ينطبق أيضا على جريمة الاختلاس في القطاع الخاص.[197]

حيث يتطلب القصد الجنائي أن يعلم الجاني أن محل الجريمة الذي بحوزته ملك رب عمله أو للكيان الخاص الذي يزاول فيه عمله، وأن حيازته هي حيازة ناقصة بحكم مزاولة عمله، ومع ذلك تتجه إرادته إلى إرتكاب السلوك الإجرامي واختلاسه.

كما تتطلب هذه الجريمة إتجاه رادة الجاني إلى تحويل حيازة محل الجريمة من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة وإمتلاكه، فتحقق جريمة الاختلاس يشترط تغيير نية الفاعل بإرادته واعتبار محل الجريمة ملكا له، وهو ما يعني أن الشروع لا يمكن تصوره.[198]

---

[196] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص"جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير"، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 73.

[197] إرجع للصفحة 35 من هذه المطبوعة من أجل الإطلاع على الركن المعنوي لجريمة الاختلاس في القطاع العام.

[198] العزاوي أحمد، المنصوري المبروك، تجريم الإختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، صفحة 608-609.

المطلب الثاني: الرشوة في القطاع الخاص

نصت المادة 40 من ق.و.ف.م على:" يعاقب بالحبس من ستة 6 أشهر إلى خمس 5 سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 500.000دج:

1-كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل اخلالا بواجباته؛

2-كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته ".

إذن يتضح من نص المادة أن جريمة الرشوة في القطاع الخاص تتفق مع الرشوة في القطاع العام في الصور، حيث تتكون من جريمة الرشوة السلبية(جريمة الراشي) والرشوة الإيجابية (جريمة المرتشي)، وكلاهما جريمتان مستقلتان عن بعضهما في التجريم والعقاب، إذ لا يعتبر سلوك الراشي اشتراكا في جريمة المرتشي، وإنما سلوك كل منهما مستقل في جريمته، بحيث يتصور أن يكون لكل من الراشي والمرتشي شركاء في جريمته غير شركاء الآخر، كما يتصور كذلك أن تتوافر إحدى الجريمتين دون الأخرى،[199] وسوف نتطرق إلى أركانهما على النحو التالي:

الفرع الأول: صفة الجاني

اشترطت المادة 02/40 من ق.و.ف.م أن يكون الجاني في الرشوة السلبية له صفة معينة وهو أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، على النحو الذي سبق بيانه عند تطرقنا لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص. غير أن المشرع لم يحصر نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية كما فعله في جريمة الاختلاس، وإنما ترك المجال مفتوحا بما يسمح

[199] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص"جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير"، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 86.

بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه، شركة تجارية، مدنية، جمعية، حزب، تعاونية، نقابة.....ومهما كانت وظيفة الجاني مدير أو مستخدم.[200]

أما في الرشوة الإيجابية فلم تشترط المادة 01/40 من ق.و.ف.م أن يكون الجاني له صفة معينة، حيث نصت على "كل شخص" أي الكل معني بالرشوة الإيجابية.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي على النشاط الإجرامي، ومحل الجريمة، على النحو التالي:

البند الأول: النشاط الإجرامي

ينطوي النشاط الإجرامي في جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص على الوعد أو العرض أو المنح بمزية غير مستحقة لشخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو مستخدما فيه، من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من واجباته. وهو ما جاء في نص المادة 01/40 من ق.و.ف.م.[201]

أما جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص فيتعلق السلوك الإجرامي فيها بطلب أو قبول مدير الكيان الخاص أو المستخدم فيه لمزية غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بعمل أو يمتنع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته. حسب ما جاء في نص المادة 02/40 من ق.و.ف.م.

ما يمكن ملاحظته هو عدم وجود اختلاف في عناصر السلوك الإجرامي لصورتي جريمة الرشوة السلبية والإيجابية في القطاع الخاص والعام، حيث ينطوي السلوك الإجرامي في الرشوة الإيجابية في القطاعين العام والخاص على الوعد أو العرض أو المنح بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة، أما في جريمة الرشوة السلبية فالسلوك الإجرامي في كلا القطاعين يقوم على طلب أو قبول لمزية غير مستحقة من أجل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، غير أن الاختلاف يكمن في أن هذا الالتزام يشكل إخلالا بالواجبات في القطاع الخاص ومن قبل الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص

[200] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص"جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير"، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 111.

[201] إرجع للصفحة 16-7 من هذه المطبوعة من أجل الإطلاع على السلوك الإجرامي المتعلق بالوعد أو المنح أو العرض أي العناصر المكونة للنشاط الإجرامي في جريمة الرشوة الإيجابية.

أو يعمل فيه بأية صفة كانت. غير أن المادة 25 من ق.و.ف.م لم تشترط في الموظف العام أن يشكل أداء العمل أو الامتناع عن أداء عمل إخلالا بواجباته في الرشوة في القطاع العام بل اشترطت أن يكون العمل داخلا في اختصاصاته.

البند الثاني: محل جريمة الرشوة في القطاع الخاص

محل الرشوة في القطاع الخاص هو نفسها في الرشوة في القطاع العام وهو المزية غير المستحقة الذي سبق وأن تطرقنا إليها.[202]

والمستفيد من المزية غير المستحقة هو الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو الذي يعمل لدى هذا الكيان بأية صفة كانت، وهنا تختلف الرشوة في القطاع الخاص ورشوة الموظفين العموميين في صورتها الإيجابية، التي تقضي أن يكون المستفيد من الرشوة موظفا عموميا.[203]

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في جريمة الرشوة الايجابية في القطاع الخاص بعلم الراشي بأنه يتعامل مع شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو مستخدما فيه من أجل حمله على أداء عمل أو الامتناع عن عمل لصالحه، مقابل منحه مزية غير مستحقة، مع اتجاه إرادته الحرة إلى ذلك.

أما بالنسبة للركن المعنوي في جريمة المرتشي فيجب أن يكون عالما بأنه يدير أو يعمل لحساب الكيان الخاص، وأن واجبه يتطلب منه القيام بالعمل أو الامتناع عن العمل بالشكل القانوني المطلوب، وأن إخلاله بهذا الواجب القانوني يتصل بعلمه وباتجاه إرادته الحرة إلى ذلك الإخلال. مقابل مزية غير مستحقة. وأن يكون قاصدا الاتجار بوظيفته وما يدل على ذلك إخلاله بواجباته القانونية.[204]

---

[202] يكن الإطلاع على معنى المزية غير المستحقة بالرجوع إلى الصفحة 17-18 من هذه المطبوعة

[203] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص"جرائم الفساد-جرائم المال والأعمال-جرائم التزوير"، الجزء الثاني، مرجع سابق، صفحة 112.

[204] هذا ما نستشفه من نص المادة 40 ق.و.ف.م في آخر الفقرتين الأولى والثانية في مصطلح"مما يشكل إخلالا بواجباته".

نموذج عن العمل الشخصي الموجه للطلبة

سؤال: ميز بين الاختلاس في القطاع العام والاختلاس في القطاع الخاص؟

أوجه الشبه:

-لكلا الجريمتين نفس التسمية "اختلاس المال".

-كلا الجريمتين تقع على إخراج المال المؤتمن عليه من حيازة مالكه إلى حيازته أي إلى ذمته المالية الخاصة به.

أوجه الإختلاف:

-اختلاس المال العام يقع على المال العام، أما اختلاس المال الخاص فيقع على مال الخواص أي في القطاع الخاص.

-يتكون السلوك الإجرامي في الاختلاس في القطاع العام من 5 صور هي:الاختلاس، التبديد، الاتلاف، الاحتجاز الغير شرعي، الاستعمال الغير شرعي، في حين حصر المشرع الجزائري السلوك الإجرامي في الاختلاس في القطاع العام في صورة الاختلاس فقط.

-يشترط أن يكون للجاني صفة الموظف العمومي في جريمة اختلاس المال العام، أما الجاني في جريمة اختلاس المال الخاص فهو شخص عادي يعمل في القطاع المختلس منه أيا كانت صفته لا يهم.

-كل جريمة تختلف عن الأخرى لذلك رصد المشرع الجزائري لكل واحدة نص خاص بها في ق.و.ف.م، حيث إختص المادة 29 باختلاس الأموال العمومية، أما المادة 41 فقد خصها بجريمة الإختلاس في القطاع الخاص.

- شدد القانون في عقوبة اختلاس الأموال العامة بالحبس من 2 سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج نظرا لمالها من وطأة كبيرة على سمعة الوظيفة العامة وعلى التبديد الذي يطال المال العام، كما أنها خيانة للأمانة التي حملتها الدولة للموظف. غير أن عقوبة

الاختلاس في القطاع الخاص الحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة 50.000دج إلى 500.000دج.

الخاتمة

من خلال ما سبق دراسته في هذه المطبوعة المعنونة ب"التدابير الوقائية من جرائم الفساد" يتضح لنا أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للسياسة الوقائية التي يكون هدفها علاجي لا ردعي، والإجراءات الوقائية هي تلك القواعد التي تهدف إلى خلق بيئة للنزاهة في القطاع العام والخاص وحماية الوظيفة العامة من كل أشكال الفساد، وتعزز مجال المسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العامة.

لقد قسمت المطبوعة إلى فصلين: الأول يتطرق إلى التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام، أما الفصل الثاني فقد تضمن التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص، ويمكننا إيجاز أهم التدابير التي كانت موضوع الدراسة إلى:

– الإجراءات الوقائية الواجب على الإدارة إحترامها في التوظيف والتي ترتكز على الجدارة والكفاءة والمساواة، وإختيار الموظف المناسب للوظيفة المناسبة، كتدبير أولي يهدف إلى حسن إختيار الموظف للوظيفة العامة.

–لا يكفي إتباع الإدارة لجملة التدابير المتعلقة بإختيار الموظف ذو الكفاءة والنزاهة، بل يجب على بعض الموظفين أن يقدموا تصريحا بممتلكاتهم، من أجل تتبع ذممهم المالية وحماية الوظيفة من المتاجرة بها خاصة التي تكون عرضة لشبهة الفساد.

–بإعتبار أن الصفقات العمومية من القنوات التي تدر فيها مبالغ كبيرة من الدولة فهي تعد مجالا خصبا للفساد، لذا وحماية للمال العام من الإستنزاف قرر المشرع الجزائري إحاطة إبرام الصفقات وتنفيذها لجملة من التدابير تؤسس على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة ومعايير الموضوعية.

– التدابير الوقائية من الفساد المرتبطة بالشفافية والقائمة على النجاعة والفعالية والعقلانية، وتبسيط الإجراءات وتسبيبها من أجل بسط الشفافية في تسيير المال العام وفي التعامل مع الجمهور وزيادة الثقة بين الإدارة والمواطن.

–حماية لسلك القضاء من الفساد الذي ينتهك ركائز المحاكمة العادله، عززت الوظيفة القضائية بمدونة أخلاقيات المهنة تضم أهم المبادئ العامة لسلك القضاء كمبدأ إستقلال القضاء والنزاهة والحياد، وتحدد

إلتزامات القاضي وواجباته القائمة على إتقان العمل وتحقيق العدل، لضمان إستتباب الأمن والعدل والإستقرار.

-من أجل حماية القطاع الخاص من كل أشكال الفساد، وبسط الشفافية والنزاهة في القطاع الخاص أعتمد المشرع الجزائري على آليات قائمة على التدقيق الداخلي والتعاون بين أجهزة كشف الفساد وكيانات القطاع الخاص، كما عزز من دور المجتمع المدني الذي يقوم بحملات تحسيسة بخطورة الفساد، ويسعى إلى بسط الشفافية في التعمل مع الجمهور وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

-وبالنظر إلى الإرتباط الكبير بين جرائم الفساد وتبييض الأموال، أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة للجانب الوقائي من هذه الجريمة التي يمكن من خلالها إفلات الجاني من العقاب وتبييض أمواله ذات المصدر غير مشروع وإخراجها للتجارة والتداول على أنها أموالا مشروع، من خلال الرقابة المستمرة على حركة الأموال وعمل البنوك، والتكوين الدوري لموظفي البنوك وتحسيسهم بمخاطر الفساد.

قائمة المصادر والمراجع

***الإتفاقيات الدولية**

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31.

***القوانين**

– القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15، الجريدة الرسمية العدد 46، السنة 43، صادرة بتاريخ 2006/07/16.

– قانون رقم 90-11 الصادر بتاريخ 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية العدد 17 صادرة بتاريخ 25 أفريل 1990.

-القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . الجريدة الرسمية العدد 14 صادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

-قانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العددد 32 صادرة بتاريخ 14 ماي 2022.

– قانون رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، منشور في الجريدة الرسمية العدد 57 صادرة في 8 سبتمبر 2004.

– القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المؤرخ في 6 فيفري 2005، الجريدة الرسمية العدد 11 صادرة في 11 فيفري 2005.

– القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66-156، صادر في الجريدة الرسمية العدد 71.

***المراسيم والقرارات**

– المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19 والتعلق بالتصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 2003/10/31، الجريدة الرسمية العدد 26، صادرة في 25 أفريل 2004م.

– المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر في 2020/12/30 والمتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 82، السنة 57، صادرة في 2020/12/30.

– المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، منشور في الجريدة الرسمية العدد 50 ، السنة 52 صادرة بتاريخ 2015/09/20.

–قرار مؤرخ في 16 جانفي 2017 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 02 أفريل 2007 الذي يحدد قائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات، صادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 30، صادرة بتاريخ 17 ماي 2017.

– المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 أفريل 2002 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

***كتب اللغة**

– أبو نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار،الجزء 06، الطبعة الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1987.

– أحمد بن فارس الرازي، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، الجزء 01، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1986.

– الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق(مكتب تحقيق التراث)، الطبعة الثامنة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.

– محمد بن الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: عوض مرعب، الجزء15، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001.

***الكتب القانونية**

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص–جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال–جرائم التزوير، الجزء 02، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2021.

– أنور العمروسي وأمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، الطبعة الثانية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، مصر، 1996.

– سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2010.

– عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، الطبعة الأولى، دار علاء للطباعة والنشر، 2004.

– عبد القادر الشيخلي، أخلاقيات الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار المجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1999.

– عزت محمد العمري، جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

– عمار عوابدي، القانون الإداري"النشاط الإداري"، الجزء 02، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

– زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

***الرسائل الجامعية**

– تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،2013.

– حاحا عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، أطروحة دكتوراه، ، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012-2013.

– كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

– محمد بن أحمد بن علي الكثيري، آليات مكافحة جريمة الفساد المالي في المواثيق الدولية والنظام السعودي، رسالة ماجستير، كلية الشرق العربي للدراسات العليا، المملكة العربية السعودية، 2018.

***المقالات العلمية**

– العزاوي أحمد، المنصوري المبروك، تجريم الإختلاس في القطاع الخاص بين التشريع الجزائري والمقارن، المجلد 12، العدد 04، 2020، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست،2020.

– آمال يعيش تمام، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، العدد 02، مجلة الحقوق والحريات، بسكرة، مارس 2016.

– أمين البار، دني إيمان، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد في الجزائر، المجلد 06، العدد 02، مجلة المفكر، 2021.

– إيمان بوقصة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 01، المجلد 36، قسنطينة، الجزائر.

– بن أعمارة صابرينة، حوكمة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 09، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست، سبتمبر 2015.

– بن حراث العربي، مناد محمد، فعالية الرقابة القبلية على الصفقة العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، المجلد 05، العدد 01، مجلة الإقتصاد والبيئة، أفريل 2022.

– بن شعبان محمد فوزي، الرقابة الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247، المجلد 58، العدد 05، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، 2021.

– بوطبة مراد، التصريح بالممتلكات: آلية فعالة للوقاية من الفساد أو إجراء شكلي، المجلد 06، العدد 02، مجلة صوت القانون، نوفمبر 2019.

– بوكدرون يوسف، بشيشي وليد، فرحول ميلود، التدابير القانونية الوقائية من الفساد في الصفقات العمومية حسب القانون 06-01 والمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المجلد 08، العدد 01، مجلة صوت القانون،2021.

– بوهنتالة فهيمة، فوغالي بسمة، دور منظمات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد، المجلد 08، العدد 02، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، 2021.

– تبون عبد الكريم، تدابير الوقاية من الفساد المتعلقة بالشفافية في تسيير الأموال والشؤون العمومية، المجلد 11، العدد 03، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ديسمبر 2020.

– جزول صالح، آلية التصريح بالممتلكات للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 08، العدد 02، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، أفريل 2021.

– حاج جاب الله آمال، التدابير الوقائية لمكافحة الفساد في الجزائر بين المقاربة الإجتماعية والقانونية، العدد03، المجلد 05،مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2021.

– حاحا عبد العالي، جريمة الإثراء غير المشروع على ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 16، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2009.

– حاحا عبد العالي، إستراتيجية المشرع الجزائري في مواجهة الفساد،العدد2، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة،مارس 2016.

– حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية، العدد 07، دفاتر السياسة والقانون، جوان 2012.

– حمزة صوشة، رضا دمدوم، دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد السياسي في تونس قبل وبعد 2011، المجلد 06، العدد 02، مجلة ابحاث قانونية وسياسية، 2021.

– حمزة عشاش، حمزة خضري، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية لمكافحة الفساد، العدد 02، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ديسمبر 2020.

– حميد زقاوي، المسؤولية الجزائية الناجمة عن جريمة الإثراء غير المشروع، المجلد 07، العدد 01، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2020.

– خالدي شريفة، جريمة الرشوة في الصفقات العمومية، العدد 15، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية.

–دويدي عائشة، آمال قطامي، الإجراءات الوقائية لمنع عمليات تبييض الأموال، العدد 01، المجلد 05، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، 2020.

– سعدون بلقاسم، سعدي حيدرة، التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 04، المجلد 34، حوليات جامعة الجزائر 1، 2020.

– سعدي حيدرة، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقن 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 01، العدد01، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.

– سهيلة بوخميس، دور التصريح بالممتلكات في الوقاية من الفساد في التشريع الجزائري، المجلد 04، العدد 01، مجلة النبراس للدراسات القانونية، مارس 2019.

– سوداني نورالدين، الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري، المجلد 15، العدد 01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، 2022.

– صيلع المسعود، الهيئات الرقابية على الصفقات العمومية وفقا المرسوم 15-247، المجلد 04، العدد 01، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والإجتماعية، 2022.

– عثمان حويذق، محمد لمين سلخ، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 13، العدد 01، مجلة العلوم القانونية والسياسية، أفريل 2022.

– عميري أحمد، مدى نجاعة التصريح بالممتلكات في إثبات جرائم المتجارة بالعهدات والوظائف العمومية، المجلد 08، العدد 01، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، 2022.

– عنان كريمة، التصريح بالممتلكات كآلية للوقاية من الفساد، المجلد 02، العدد 02، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ديسمبر 2021.

– عينة المسعود، أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية وأحكام الشريعة الإسلامية، المجلد 13، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، جانفي 2012.

– غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، المجدل 06، العدد 01، مجلة أبحاث، 2021.

– غربي أحسن، الرقابة الإدارية على صفقات الجماعات المحلية كآلية للوقاية من الفساد، المجلد 01، العدد 02، مجلة الباحث القانوني، مارس 2022.

– كردودي صبرينة، وصاف عتيقة، الوقاية من الفساد المالي الإداري من منظور الفكر الإسلامي(مشكلة الإثراء غير المشروع لموظف القطاع العام)، العدد 07، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2016.

– ليندة بغدادي، أولوية السياسة الوقائية على السياسة القمعية في مكافحة تبييض الأموال في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 05، العدد 01، مجلة المحلل القانوني، جوان 2023.

– فايزة هوام، التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري، العدد 03، المجلد 01، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسيلسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط.

– فتيحة خالدي، التصريح بالممتلكات كآلية وقائية للحد من الفساد بين التأطير القانوني وضعف الفعالية، المجلد 09، العدد 02، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية ، 2021.

– قوميري حميدية، مدى فعالية آلية مكافحة الفساد في الجزائر"الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الديوان المركزي لقمع الفساد"، المجلد 07، العدد 01، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية،جوان 2022.

– مالكية نبيل، التدابير الوقائية لمواجهة جرائم الفساد الإداري والمالي، العدد 23، المجلد الأول، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

– مانع عبد الحفيظ، هاملي محمد، نظرية الإثراء بلا سبب في مجال الصفقات العمومية، المجلد 07، العدد 01، المجلة المتوسطية للقانون والإقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2022.

– مجاهدي إبراهيم، الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال، العدد 03، مجلة البحوث والدراسات القانونيةوالسياسية.

– مسغوني منى، مخلفي أمينة، بركة محمد، دور أخلاقيات المهنة في مكافحة الفساد الإداري والمالي بالمنظمات الحكومية في الجزائر"دراسة حالة قطاع الجمارك"، المجلد 05، العدد 02، مجلة البشائر الإقتصادية، أوت 2019.

–مقرين يوسف، المواءمة الدستورية لسنة 2020 لنشاط المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته(قراءة في أحكام المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم)، العدد 01، المجلد 07، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، 2021.

- موزاوي عقيلة، المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016، المجلد 04، العدد 01، مجلة الدراسات القانونية، جانفي 2018.

- وليد شريط، العقون عفاف، آليات مكافحة جريمة الرشوة في الصفقة العمومية في ظل أحكام القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلد 02، العدد 02، مجلة مفاهم للدراسات الفلسفية والإنسانية المعمقة، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الخريطة الذهنية لمقياس التدابير الوقائية من الفساد	1
المعارف السابقة	2
أغراض التعلم	2
المحاذاة البيداغوجية	3
مقدمة	4
خطة الدراسة	5
المبحث التمهيدي: مفاهيم عامة حول قانون الوقاية الفساد ومكافحته	6
المطلب الأول: مفهوم الفساد	6
الفرع الأول: مفهوم الفساد لغة	6
الفرع الثاني: مفهوم الفساد إصطلاحا	6
الفرع الثالث: مفهوم الفساد قانونا	7
المطلب الثاني: مفهوم الموظف العمومي	8
الفرع الأول: تعريف الموظف العام في القانون الأساسي للوظيفة العمومية وتمييزه عن العامل	8
الفرع الثاني: تعريف الموظف العام في قانون الوقاية من لفساد ومكافحته	10
المطلب الثالث: مفهوم الموظف العمومي الأجنبي وموظف منظمة دولية عمومية	15
الفرع الأول: مفهوم الموظف العمومي الأجنبي	15
الفرع الثاني: مفهوم موظف منظمة دولية عمومية	15

المطلب الرابع: مفهوم الممتلكات العائدات الإجرامية والتجميد والمصادرة	15
الفرع الأول: مفهوم الممتلكات	15
الفرع الثاني: مفهوم العائدات الإجرامية والتجميد والمصادرة	16
الفصل الأول: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام	17
المبحث الأول: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام المرتبطة بالموظف	18
المطلب الأول: المبادئ العامة الواجب مراعاتها في التوظيف	18
الفرع الأول: المساواة	19
الفرع الثاني: الجدارة	20
الفرع الثالث: النزاهة	20
المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية من الفساد في التوظيف	21
الفرع الأول:إعتماد مبدأ االشفافية	21
الفرع الثاني: إتخاذ الإجراءات المناسبة لإختيار المترشحين لتولي المناصب العمومية	21
الفرع الثالث: الأجر المناسب والتعويضات الكافية	22
الفرع الرابع: إعداد برامج تعليمية وتكوينية متخصصة للموظف	23
المبحث الثاني: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام المرتبطة بالتصريح بالممتلكات	24

المطلب الأول: الأشخاص الملزمين بالتصريح وأنواع التصريح بالممتلكات	24
الفرع الأول: الأشخاص الملزمين بالتصريح	25
الفرع الثاني: أنواع التصريح بالممتلكات	27
المطلب الثاني: مضمون التصريح يالممتلكات والجهات المكلفة بتلقي التصريح	29
الفرع الأول: مضمون التصريح يالممتلكات	29
الفرع الثاني: الجهات المكلفة بتلقي التصريح	30
المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالتزام الموظف بالتصريح بالممتلكات	40
الفرع الأول: عدم التصريح بالممتلكات	40
الفرع الثاني: التصريح غير الكامل أو الكاذب	40
الفرع الثالث: الهدف من التصريح بالممتلكات	41
المبحث الثالث: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام المرتبطة بإبرام الصفقات العمومية	46
المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية وأساليب إنعقادها	46
الفرع الأول: تعريف الصفقات العمومية	46
الفرع الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية	47
المطلب الثاني:التدابير الوقائية من الفساد في الصفقات العمومية	50

الفرع الأول: التدابير الوقائية عند إبرام وتنفيذ الصفقات	51
الفرع الثاني: الرقابة على مشروعية إبرام الصفقات	55
المطلب الثالث: مظاهر الفساد في مجال الصفقات العمومية	57
الفرع الأول: صفة الجاني	57
الفرع الثاني: الركن المادي	58
الفرع الثالث: الركن المعنوي	60
المبحث الرابع: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام المرتبطة بالشفافية في تسيير المال العام والتعامل مع الجمهور	62
المطلب الأول: تعريف الشفافية في تسيير المال العام	62
المطلب الثاني: المبادئ التي ترتكز عليها الشفافية في تسيير المال العام	62
الفرع الأول: النجاعة	63
الفرع الثاني: الاقتصاد والفعالية	63
الفرع الثالث: العقلانية	63
المطلب الثالث: التدابير الوقائية لتعزيز الشفافية في التعامل مع الجمهور	64
المبحث الخامس: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع العام المرتبطة بسلك القضاء	66
المطلب الأول: المبادئ العامة	67
الفرع الأول:مبدأ إستقلال القضاء	68

الفرع الثاني: مبدأ الشرعية	68
الفرع الثالث: مبدأ المساواة	68
المطلب الثاني: إلتزامات القاضي	69
المطلب الثالث: سلوكات القاضي	70
الفصل الثاني: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص	72
المبحث الأول: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص المرتبطة بمعايير المحافظة على نزاهة كيانات القطاع الخاص	73
المطلب الأول: تدابير وقائية تحافظ على الشفافية في القطاع الخاص	73
الفرع الأول: تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص	74
الفرع الثاني: وضع معايير بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص	74
الفرع الثالث: تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص	75
الفرع الرابع: الوقاية من الإستخدام السيء للإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص	76
الفرع الخامس: تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة	76
المطلب الثاني: تدابير وقائية تتعلق بمعايير المحاسبة والتدقيق المالي في القطاع الخاص	76
المبحث الثاني: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص المرتبطة بإشراك المجتمع المدني	78

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني	78
المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد	79
الفرع الأول: إعتماد الشفافية في إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة	80
الفرع الثاني: إعداد برامج تربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد	80
الفرع الثالث: تمكين وسائل الإعلام من الكشف عن الفساد	80
المبحث الثالث: التدابير الوقائية من الفساد في القطاع الخاص المرتبطة بمنع تبييض الأموال	82
المطلب الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال	82
الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	82
الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	83
الفرع الثالث: عقوبات جريمة تبييض الأموال	85
المطلب الثاني: التدابير الوقائية من جريمة تبييض الأموال	85
الفرع الأول: الإلتزامات البنكية لمكافحة تبييض الأموال	87
الفرع الثاني: الرقابة على عمليات حركة الأموال	89
المبحث الرابع: نماذج لجرائم الفساد في القطاع الخاص	92
المطلب الأول: الإختلاس في القطاع الخاص	92
الفرع الأول: صفة الجاني	92

الفرع الثاني: الركن المادي	93
الفرع الثالث: الركن المعنوي	94
المطلب الثاني: الرشوة في القطاع الخاص	95
الفرع الأول: صفة الجاني	95
الفرع الثاني: الركن المادي	96
الفرع الثالث: الركن المعنوي	97
نموذج عن العمل الشخصي الموجه للطلبة	98
الخاتمة	100
قائمة المصادر والمراجع	102
فهرس الموضوعات	111